٤٧٩٧

۷۲ و
۷۱
۱۵
۹
۸
۱۷

۱ـ دن ۹ قدر عضدیه
۱۰ـ دن ۷۰ قدر میر ابو الفتح
۷۱ـ دن ۷۲ قدر سیفکدیه‌نك تعریفات رساله‌سی

شرح عضدية ٦

ميزاب الفتح

استعاد حاشية دياجه تقسيرات

قيمت پاره
١١٠٥

٤٧٤٦

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Fatih
Yeni Kayıt No:
Eski Kayıt No: 4745

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لك الحمد جعل الله تعالى مخاطبًا تنبيها على القرب
ولان اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود
اولا حاضرا ومشاهدا ثم يحمده ويثنى
عليه وجه تقديم قوله لك على الحمد وان كان
المقام مقام الحمد لكونه مقام الحمد يقتضى تقديمه
ويصح ان يكون التقديم للتعظيم والتشرف
وان يكون لتأكيد الاختصاص المستفاد من كلمة
اللام اذ تقديم الخبر ايضا يفيد الاختصاص
والمنة من من عليه وما يقال من ان المنة
بقوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
مدفوع بان المنهى عنه هو منة المنعم لا امتنان
المنعم عليه وايضا الخطاب مخصوص بغير
الله تعالى ويدل عليه قوله تعالى يمنون عليك ان
اسلموا قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن

عليكم

عليكم ان هديكم للايمان وعلى نبيك الصلوة والتحية
سلك بهما في التقديم على الطريقة السابقة تعظيما لشانه
وافادة للتخصيص مع بعض النكات السابقة هنالك
ولما اردف المصنف الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة على آله
عليهم التحية والسلام كما هو دأب المصنفين لكان
اولى اذا قلت بكلام تام خبرى ان كنت ناقلا باى وجه
كان فيطلب منك الصحة اى صحة النقل ان لم يكن معلوما
للطالب لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال
الناظر من حيث هو ناظر لان غرضه اظهار
الصواب بدر او مدعيا وهو من نصب نفسه
لاثبات الحكم اما بالدليل او بالتنبيه فالدليل
اى فيطلب منك الدليل على تلك الدعوى وذلك
اذا كان المط نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا
او نظريا معلوما فلا يطلب الدليل اذ الدليل
هو المركب من قضيتين للتادى الى مجهول نظرى

فلابد ان يلاحظ ههنا ايضا مثل ما مر انفا وهذا
التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما يلزم
من العلم به العلم بشيء آخر ولا يمنع النقل والمد
الا مجازا اذ المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمة
اي على مقدمة الدليل والدليل الذي كانت المقدمة
جزء منه ليس هو الدليل الذي يطلب على تلك
المقدمة وهو ظاهر وان كان ظاهر العبارة يوهم
ذلك والمراد بالمقدمة ههنا على ما قيل هي ما يتوقف
عليه صحة الدليل سواء كانت جزء منه اولا
فاذا عرفت حقيقة المنع فاعلم انه اذا لم يذكر
في النقل دليل فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع
واذا ذكر فيه فهو انما هو على طريقة الحكاية فلا
يتعلق به المؤاخذة لانه محكي منقول عن الغير و
الناقل من حيث هو ناقل ليس بملتزم صحته بل هذا
ليس بدليل بالنسبة اليه من تلك الحيثية حتى يمنع منعا

جاريا

جاريا على مقتضى عرفهم والناقل ان التزم صحة هذا
الدليل المنقول او اقام دليلا برأسه على ما نقله
صار مستدلا فيتوجه عليه ما يتوجه عليه
هذا هو الكلام في تطبيق الدليل على انه لا يمنع النقل
واما في تطبيقه على انه لا يمنع المدعي فهو ان المدعي
من حيث هو مدعي ليس بمقدمة الدليل اصلا
فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى الحقيقي وانما قيدنا
المدعي بقيد من حيث هو مدعي اذ هو قد يكون
جزء من دليل مدعي آخر فيتوجه عليه المنع لكنه
ليس بمدعي بل هو مقدمة من مقدمات هذا
الدليل واعلم ان ما ذكره المص انما يدل على عدم
اذا كان المنع حقيقة في المعنى المذكور وكان منعا
الحقيقي منحصرا فيه وايضا لا يدل على ان معناه
المجازي ما هو والظاهر من عبارته انه يعني
واحد مشترك بين منع النقل ومنع المدعي ولا

شيء ههنا يصلح اذ لك سوى الطلب فمنع النقل يكون

بمعنى طلب تصحيحه او صحته ومنع المدعى يكون بمعنى طلب

الدليل عليه والطلب مشترك بينهما وينبغي ان

يعلم ان المنع له معنيان احدهما اعم متناول

النقض والمناقضة والمعارضة جميعا والثاني

اخص ويقال له مناقضة ونقض تفصيلي ايضا

ولا يتوجه شيء من هذه الثلثة على النقل والمدعى

وان حمل المنع في عبارة المص على المعنى الاول حتى

يكون كلها منفيا فالدليل الذي ذكره لا يفيد

ذلك اذ هو مخصوص بالمناقضة وان حمل على

المعنى الثاني فالتخصيص ليس بجيد فاذا عرفت ان

المدعى لا يمنع فاعلم انه اذا استدلت به اي بالدليل

في منع ذلك الدليل منعا مجردا اي عاريا عن السند

او منعا مع السند ويقال له المستند ايضا وهو

ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا

في الواقع على ما قيل واعلم ان المنع على ما ذكروه هو منع

بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين لا

منع الدليل لان منع الدليل اما ان يقارنه بشاهد يدل

على الممنوعية او لا فان كان الاول فهو نقض اجمالي

لا مناقضة وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة

اصلا فعلى ما ذكروه يجب صرف عبارة المص عن

ظاهرها بان يقال منع مقدمة الدليل ويؤيده

ما ذكره سابقا من ان المنع طلب الدليل على مقدمة

ولعل الباعث ههنا لذلك التنبيه على انه ينبغي

ان يتوقف السائل حتى يقرر المعلل مجموع مقدمات

دليله ثم يشرع فيعترض لما يتعرض له ويمكن المناقشة

فيما ذكروه بانكم كيف تجوزون منع مقدمة

معينة من الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية

ولا تعدونه مكابرة ولا تجوزون منع الدليل بلا

شاهد يدل على الممنوعية بل تعدونه مكابرة ولا

بد من الفرق بينهما تأمل حتى يظهر لك الفرق بينهما وههنا
كلام يستدعي المقام ايراده وهو ان الناظر في مقدمات
الدليل ربما يجد نفسه مترددة في بعض منها او في
كل واحدة منها على التعيين وربما يجد نفسه حاكمة
بفساد بعض منها او كل واحدة منها على التعيين كذلك
وربما يجد نفسه حاكمة بفساد مجموعها من حيث هو
مجموع وغير حاكمة بفساد واحدة منها على التعيين
وعلى الاول يكون الناظر مانعا وطالبا الدليل على مقدمة
الدليل كلا او بعضا وعلى الثاني يصح ان يكون طالبا الدليل
عليها كذلك فيكون مانعا وايضا يصح ان يتبين با
لدليل او التنبيه فساد الكل اذ الحكم بفساد الجزء يستلزم
الحكم بفساد الكل فيكون ناقضا نقضا اجماليا ويصح ايضا
ان يتبين بالدليل او التنبيه فساد المقدمة التي حكم بفسادها
ولم يتعرض بالمجموع ولم يطلب الدليل عليها فلا يكون
ناقضا نقضا تفصيليا اذ هو طلب الدليل على مقدمة

الاولى ان يقول اذ فساد الجزء يستلزم فساد الكل لانه لا يلزم من الحكم بفساد الجزء الحكم بفساد الكل في نفس الامر

ولا طلب

ولا طلب ههنا ولا ناقضا نقضا اجماليا وهو ظ
في تحليل حصر كلام الخصم في دليل المعلل في المناقضة
والنقض الاجمالي والقول بانه غصب لان المعلل ما ادعاه
والمعارضة يكون التعليل حقه ليعلم حقيقة دليله
او بطلانه وليس للسائل هناك الا مطالبة ذلك انه
مردود بانه لو تم لدل على ان النقض غصب بل المعارضة
ايضا فما هو جوابكم فهو جوابنا وعلى الثالث يكون
ناقضا نقضا اجماليا او تفصيليا ولا يدفع السند
بالمنع والابطال الا اذا كان مساويا للمنع في دفع
بالابطال اعلم ان الكلام من المعلل على سند المنع
على وجهين الاول على سبيل المنع وهو لا يفيد سواء
كان السند مساويا له او لا لان منع المنع ومنع
ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التي
يجب على المعلل عند منع المانع والثاني على سبيل
النفي بالدليل او بالتنبيه وهو انما يفيد اذا كان السند

علم ان الحصر باطل

ابطال المقدمة من حيث المجموع وهو غير الصورة الثالثة

الغصب في اداب البحث هو منع مقدمة الدليل واقامة الدليل على نفيها قبل اقامة المعلل الدليل على ثبوتها

لان النقض الاجمالي مع سند المنع غير موجه

ان النقض والمعارضة ليس بغصب

او ان ما نحن فيه ليس بغصب

بناء على ان القسم الثالث يمكن ان يجمع مع القسم الاول منه

ومعنى مساوات السند للمنع مساواته لانتفاء المقدمة الممنوعة ونقيضا كما في قولنا مثلا لا نسلم ان الاربعة زوج لم لا يجوز ان يكون فردا فان قولنا الاربعة فرد مساو لقولنا الاربعة ليست بزوج وكذا الحال في كونه اخص منه او اعم وهذا المعنى الذي لا يستفاد من كلام المحقق الشريف في هذا المقام وقد اخذناه من بعض المحقق من استادنا منه

الاثبات التي

السند مساويا له بحيث يلزم من دفع السند دفع
المنع ولهذا التفصيل عممنا الدفع فى كلام المص اولاً
خصصناه ثانيا بالابطال ويمكن ان نخصص الدفع
بالابطال فى كلام المص كما هو الظاهر ويكون المعنى ولا
يبطل السند الا اذا كان مساويا فانه 2 يبطل لكن يكون
الكلام على السند على سبيل المنع متروكا بالكلية فى المتن
على هذا التوجيه وانت خبير بان تجرد المساوات
لا يستلزم ان يكون السند بحيث يلزم من انتفائه
انتفاء المنع او عدم انفكاك كل منهما عن الآخر يكفي
فيها وان لم يتحقق اللزوم بينهما وهو ظاهر فح لا يكون المنع لكان ظهر
دفع السند المساوي على اطلاقه مفيدا مع انهم
يقولون كذلك وان كانت عبارة المص قابلة للتو
جيه فافهم فان قيل السند على ما نقلتموه هو ما
يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا فى الوا
فح يجوز ان يكون اعم فيفيد دفعه كالمساوي فلا يصح

حصر دفع السند فى المساوي قلنا عدم دفع السند
الاعم على تقدير جوازه لانه لا يلزم من دفعه
دفع المنع كما هو فى الاخص حتى يرد ما ذكرتم بل
لان السند لو كان اعم لكان مجامعا للمقدمة
الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم فاذا ابطاله بعض بالجملة
اذ يبطل بسببه مقدمته كما يبطل منع السائل تأمل
نفيه ما فيه او نقض اى الدليل وههنا محمول على
ظاهره بالتخلف الحكم عن الدليل وههنا سؤال
مشهور وهو ان النقض لا يختص بالتخلف المذكور
بل هو عبارة عن منع الدليل بان يقال ان هذا الدليل
غير صحيح اما لتخلف الحكم المذكور عنه او لاستلزامه
فسادا آخر على اى وجه كان من الخصوصيات
او عورض اى الدليل ولو فسر بما ادعى المدعى
على ما قيل لاختل سياق الكلام وايضا المعارضة
ظاهر فى الدليل دون المدعى بدليل الخلاف اي بد

عدم اللزوم

دليل يدل على خلاف ما يدل عليه دليل المعلل ونقيضه
سواء كان دليل المعارض عين دليل المعلل الاول كما في المغا
لطات العامة الورود فيسمى المعارضة قلبا او
كان صورته كصورته فيسمى معارضة بالمثل والا يعني اي لا يكون صورته كصورته
فمعارضة بالغير ولما كان السائل مستدلا فيهما
اي يسمى معارضة
في الصورتين اي النقض والمعارضة صرت مانعا
اي سائلا يعني ان المعلل الاول في الصورتين يصير
سائلا فكما ان للسائل هناك ثلثة مناصب كذلك
للمدعي الاول في كل واحدة في هاتين الصورتين
تلك المناصب وما يقال من ان المعارضة لانقاذ في
فاسد غير معتد به ويمكن ان يحمل المانع في عبارة
المص على المناقضة وهو الظاهر لكن الاول
اولى واعلم ان ترتيب المنوع على ما ذكره المحقق الرازي
في المحاكمات هو ان النقض مقدم على المناقضة
وهي مقدم على المعارضة فلو قدم المص النقض

على المنا

على المناقضة لوافق الوضع الطبع وايضا ان المنوع
الثلثة تجري في التنبيهات ايضا كما لا يخفى على من
له تتبع فالقصر على الدليل ههنا اما لاكتفائه با
لاصل او يجعله الدليل اعم مسامحة بان نقول
مفعول له اعم
الظاهر انه متعلق بقوله في صدد الرسالة اذا
قلت بكلام اه وهذا الشروع في تمثيل جميع ما سبق
الله تعالى متكلم بكلام ازلي وهو مالا يسبق على
وجوده نا قلا عن المقاصد الظاهر انه اسم كتاب
نقدم حال من فاعل تقول
لكنه ليس هو المشهور لان المحقق التفتازاني
والمص مقدم عليه فان طلب صحة النقل تحضر
المقاصد او مدعيا بدليل انه اسند الكلام حقيقة
الى ذاته وفي بعض النسخ اسند اليه اي الى ذاته
فمال النسختين واحد وكلم الله موسى تكليما
هذا بيان اسناده الى ذاته فيه ان هذا الدليل
على تقدير تمامه يدل على ان الكلام موصفة ثابتة

من المقاصد مع ان الاكثر في حكم الكل

انه اسند الكلام حقيقة الى ذاته

له تعالى واما على انه موجود في نفسه لوجود غير
بالعدم فلا لاحتمال ان يكون كالقدم الذاتي والوجوب
الذاتي ولا يلزم من كون الشيء صفة لشيء وثابتاً له
كونه موجوداً وثابتاً في نفسه مطلقاً فضلاً عن
ان يكون في الازل ولا يلزم ان يكون للواجب تعالى صفات
موجودة ازلية اكثر اذ يجيء ان الله ليس كذلك عقلا
ونقلا فان قيل المدعي ليس الا ان الكلام صفة ثابتة
له تعالى ازلية ووجوده في نفسه ليس بمأخوذ في المدعي
فاندفع الشبهة قلنا هم يقولون بوجود الكلام وبحدوثه
من الصفات القديمة ودليلهم هو هذا على ان كونه
ثابتاً له تعالى في الازل ايضاً لا يلزم من الدليل فيه ما فيه
وفيه ما فيه يمنع بجواز المجاز بان يقال لا نم انه
اسند الى ذاته حقيقة لم لا يجوز ان يراد خلق الكلام
على سبيل المجاز سواء كان في النسبة او في الطرف فيدفع
بالاصل تقريره ان الحقيقة اصل والمجاز فرع فلا يحتاج

الى دليل ارادة الحقيقة وانما الدليل من زعم انه اراد
غير المعنى الاصلي او ينقض بالخلق بان يقال انه اسند
الخلق الى ذاته كالكلام حيث قال الله تعالى خلق سبع
سموات الاية فيوجد الدليل الدال على ان الكلام
صفة ازلية في الخلق ايضا مع انه امر اضافي
اذ هو عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور فيختلف
الحكم عن الدليل واليه اشار بقوله فقيل انه اضافة
القدرة الى المقدور ووجه القدرة بانها صفة ازلية
تؤثر في المقدور عند تعلقها بها فيمنع مستنداً
بانه حقيقي بان يقال لا نم انه اضافة لم لا يجوز ان
يكون صفة حقيقية كالقدرة او يعارض بانه تأدية
الحروف الحادثة تقريره ان يقال ان دليلكم وان
دل على ان الكلام صفة ازلية قائمة بذاته تعالى
لكن عندنا ما يدل عليه على انه ليس كذلك وهو
ان الكلام مركب من الحروف الحادثة وكل ما كان

كذلك لا يكون ثابتا في الازل وقد علم من هذا التقرير
ما في عبارة المص من المسامحة اذ الكلام ليس تأدية
الحروف بل هو مركب من الحروف كما ذكر وهو المراد
ويؤيد قوله فيمنع بان يقال لا نم ان الكلام المركب
من الحروف وسند هذا المنع قوله ان الكلام لفي الفؤاد
وانما جعل الكلام على الفؤاد دليلا الكلام الاول
بالمعنى الغير المشهور الذي قال القائلون بان الله
اي الكلام النفسي الذي ليس من جنس الحروف والاصوات الحادثة
تعالى متكلم والثاني بالمعنى المشهور ولما كانت هذه
وهو الكلام اللفظي المركب من الحروف
المسئلة المشكلة من غوامض علم الكلام ومأخوذة
ههنا على سبيل التمثيل وكان تفصيلها غير مناسبة
لهذه الرسالة اقتصرنا على تقرير ما فيها وتوضيحها
جواب لما
ولم نورد امرا زائدا عليه معتدا به لكنه نورد ع
مشهورة متعلقة بفننا هذا فان تحقيقها ينفع المبتدأ
تين وهو ان المعارضة في المعقولات كالنقض في الد
اي الدلائل العقلية — كما ان نقض اجمالي
ليل بان يقال ان دليلكم لو كان جميع مقدماته

صحيحا

صحيحا لما صدق نقيض مدلوله لكن عندنا دليل
يدل على صدق نقيضه فلا يكون صحيحا فيكون تحصيل المعا
المعارضة كالنقض
رضة نقضا اجماليا لانها تدل على ان دليل المعلل مما
لا يستحق ان يستدل به على المط ووجه التخصيص
بالمعارضة في الدلائل العقلية انها ملزومات
بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية اذ
هي امارات على تحقق المدلول ولا يلزم من
تحقق امارات الشيء تحقق ذلك الشيء هذا ما

وجه تخصيص كون المعارضة
كالنقض بالمعارضة التي في الدليل
العقلية ع ب

قالوه في بيان هذه المسئلة وانت خبير بان ما
اي دليل اي ع يكون تحصل المعارضة نقضا اجماليا
ذكروه في بيان كون المعارضة في قوة النقض انما
يدل على ان كل دليل يعارض يمكن ان ينتقض لكن ذلك
اي مدلول اي على ان كل دليل يعارض
لا يكفي في كونها في قوته اذ ما له الاستلزام واستلزام
اي المدلول
الشيء شيئا لا يقتضي كونه في قوته وكما ذكروه في وجه
التخصيص انما يتم اذا كان كل دليل عقلي يقينيا وكل
دليل نقلي ظنيا وكلتا المقدمتين غير واقعة و

وايضا اللزوم معتبر في مطلق الدليل المتناول لهما أي العقلي والنقلي
فكيف يكون العقلي ملزوما والنقلي غير ملزوم ونحو ما ينبغي نحو
بالجملة الفرق ليس على ما ينسق ونختم الكلام على
ما هذا القدر لئلا ينجر الى الاملال والى الله
المرجع والمآل واعلم ان الحواشي المنسوبة الى
المحقق الشريف لهذه الرسالة لما لاحظتها في
نسخ متعددة ووجدت بعضا سقيما ولم
يبق اعتماد عليها لم التزم نقلها بل قررت الكلام
على وجه لاحظته ووقع بعض تقريراتنا
موافقا لتقريره قدس سره وبعضها
غير موافق له فتامل وانصف
فان وجدته حقا فاتبعه والا
فاصلحه فان الله تعالى لا يضيع
اجر المحسنين فانه احسان
تمت الرسالة لمولانا
بعون الله تعالى الملك
الوهاب
سنه
١٠٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على انعامه الخطاب والصلوة على رسوله المبعوث
لاظهار الصواب وعلى آله واصحابه المتادبين بحذبه الاداب
وبعد فهذه فائدة عجاب بل زائدة لاتدخل في الحساب
على التحقيق المشهود بين اولى الالباب للرسالة الشريفة
العضدية في الاداب تكشف عن وجوه مقاصدها النقاب
ونشير بها افادة الشارح المحقق والاستاد الموفق
في حواشي الكتاب تذكرة للاحباب وتبصرة للطلاب

اي على طريق عموم المجاز ان المعنى المبني للفاعل حقيقة والمعنى المبني للمفعول والحاصل بالمصدر مجازان منقادي زاده رحمة الله عليه

والله الموفق واليه المآب قوله لكن المشهوران
مشهوران احدهما القوس والاخر عرفي وكل واحد منهما يحتمل
ههنا وعلى التقديرين اما ان يراد المعنى المبني للفاعل والمبني
للمفعول او الحاصل بالمصدر ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ
الجنس المعرف بلام الكلي ولام التعريف يحتمل ان يكون للاستغراق وان يكون
للعهد الخارجي اشارة الى الفرد الكامل والعهد الذهني يحتمل ان
يكون لاختصاص الصفة بالموصوف وان يكون لاختصاص
المتعلق بالمتعلق فهناك اثنان واربعون احتمالا حاصلة
من ضرب الثلثة في الاثنين في احد وعشرين ثالثا

قوله منبها على القرب فائدة هذا التنبيه اشارة الى ان هذا الحمد

قد وقع على الوجه اللايق اذ اللايق بحال الحامد ان يلاحظ

المحمود قريبا على قياس ما ذكره الشارح في النكتة الثانية

فان قلت فعلى هذا يرجع هذه النكتة الى النكتة الثانية

فلا يحسن التقابل بينهما بل الظاهر ان يجعل قوله لان اللايق

اه علة للتنبيه المذكور بترك العطف قلت حاصل النكتة

الاولى التنبيه على كون الحمد المذكور واقعا على الوجه اللايق

وحاصل النكتة الثانية التنبيه على ان اللايق بحال

الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا واما كونه تعالى ملحوظا

في هذا الحمد على وجه يقتضي التعبير عنه بلفظ الخطاب وعلى كلا

التقديرين بين النكتتين بون بعيد الا ان مدار الكل على مقدمة

واحدة وهي ان اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا

ومشاهدا ويحتمل ان يكون فائدة التنبيه اشتمال الكلام

على رعاية صنعة التلميح وهو الاشارة الى قصة او شعر من

غير ذكره وذلك لان التنبيه على القرب اشارة الى مضمون

قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وما ذكره في

الحاشية ههنا يحتمل ان يكون اشارة الى هذه الفائدة ويحتمل

ان يكون بيانا للقرب الذي وقع التنبيه عليه ويحتمل ان يكون

لما كان التنبيه على القرب اشارة الى مضمون قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد يحتمل ان يكون فائدة التنبيه اشتمال الكلام على رعاية صنعة التلميح لكن المقدم حق فالتالي مثله فثبت المط مقدم لما كان التنبيه تالي يحتمل قياس

ابتدائا لوقوع الاذن الشرعي في اضافة الرب الى العالم ولا يبعد انه

يمكن جعل النكتة الثانية اشارة الى رعاية صنعة التلميح لكونه اشارة

الى مضمون الحديث الذي اورده في حاشيته وحاصل النكتتين ان

اختيار الخطاب فيه من التنبيه على القرب تلميح الى الاية وما فيه من

التنبيه على الحضور والمشاهدة تلميح الى الحديث واعلم انه يمكن ان

يقال اختيار طريق الخطاب لرعاية صنعة الاسلوب او الالتفات

بناء على انه مذكور في التسمية بطريق الغيبة او براعة الاستهلال

لان المقصود بيان طريق المناظرة ومدار المناظرة على الخطاب

كما لا يخفى قوله اولا لانه في ان اللائق بحال الخادم ملاحظة المحمود

عاطفا

حاضر وثبت بهذا ان الحمد لا يقبل الشروع فيه قوله لم فلا يتم التقريب

لان المقصود توجيه اختيار الخطاب في اثناء الحمد ويمكن دفعه بان

المراد بقوله ولا يقبل الانواع عن الحمد في وقت الحمد ولا يخفى ان الحديث

الذي اورده في الحاشية بهنا انما يلايم بهذا المعنى قوله لو ترك اولا وقوله

ثم عبده كان اخصر واظهر لكنه لا ينتظم حينئذ قوله واستعان الله

وانما قال في الحاشية كما يلايم ولم يقل كما يدل عليه لان الحديث المذكور

انما يستدعي ان يلاحظ المحمود كانه مرئي مشاهد لا ان يلاحظ حاضرا

بحيث يستحق الخطاب على انه يجوز ان يكون المقصود من الحديث بيان مقام

الاحسان في عرف الشرع لا بيان احسان كل عبادة وتكميلها فتدبر قوله واستعان

مناه فيه ان كون اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا حاظرا او مشاهدا

لا يقتضي تقديم قوله لك سواء كان قوله اولا بمعنى قبل الشروع

في الحمد او بمعنى قبل الوقوع عنه لان قوله لك من الحمد فتقديمه لا يستلزم

كون المشاهدة قبل الشروع في الحمد باعتبار التقديم قبل ذكره

وتأخيره لا ينافي كون المشاهدة قبل الوقوع عن الحمد ترك

ويمكن دفعه على تقديرين بان تقديم قوله لك على مفهوم الحمد

الصادق على افراده يدل على ان ملاحظة المحمود حاظرا

ومن هنا ينبغي ان يكون مقدمة على الحمد في جميع المواد وان يكون قوله

لك مقدما على هذا الحمد ويمكن ان يقال مفهوم الحمد لكونه صادقا على المجموع قوله لك الحمد

المجموع

المجموع فالتقديم عليه كالتقديم على المجموع والتأخر عنه كالتأخر عنه

المجموع قوله لكونه مقام الحمد الا قبل الحمد مجموع قوله لك الحمد لا مجرد لفظ

الحمد فالمقام لا يقتضي تقديم لفظ الحمد على قوله لك واجيب عنه

بان هذا المجموع فرد لمفهوم الحمد ولا يخفى ان مقام الفرد يقتضي كونه

اهتمام بشأن ما يصدق عليه بالنسبة الى ما لا يصدق عليه

وان كان منشأ وبين في الجزئية لذلك الفرد التعظيم والشرف

يحتمل ان يكون نكتة واحدة على ان يكون عطفه والشرف عطف

تفسير لها ويحتمل ان يكون نكتتين الا انه جمع بينهما في الذكر

تنبيها على تقاربهما في المعنى كأنهما نكتة واحدة وانت تعلم ان للتقديم

السبق لكنه نسبة بين الفاعل والمنفعل والمحمود الذي منعقد

للحمد انفعلي حتى يكون هذه للحمد نسبة بينه وبين الحامد لكني للحمد

مطلقا بمنزلة النسبة بينهما لكونه معنى يتوقف حصوله على

حصولهما نفس الامر حرف كلمة الام بل اما الام التوريف

سواء كان للاستغراق او للجنس على ما صرح به المحقق التفتازاني

اي وتبعه السيد السند في الاستغراق واما الام الملك واما

كلاهما والكل منظور فيه اما الاول فلان لام الاستغراق

والجنس انما يدل على ان كل حمد او جنس الحمد ثابت لله تعالى

تبطه به لا على حصره ذلك فيه لجواز ان يتعلق حمد واحد

وهكذا افرش التنوين المسند اليه في خصوصه بهذا المقام

ورعاية صنعة الاستواب الى غير ذلك فمنها ما اورده في الكشف

ان الحمد بالطبع فقدم عليه بالوضع ليوافق الوضع الطبع

وانما قال كالنسبة لان الحمد ان كان بالجنان فهو من مقولة

الكيف وان كان بالاركان فهو من مقولة الفعل وان كان باللسان

فكذلك لو كان الحمد اللساني عبارة عن المعنى المصدري اعني

التكلم بما يدل على المنعم المعظم واما لو كان عبارة عن نفس

الكلام المخصوص فهو من مقولة الكيف ايضا ومن البين ان

الكيف ليس نسبة اصلا والفعل وان كان من النسبة المنقسمة الى المقولات

بتخصيص اللهم الا ان يراد كل فرد من الافراد المغايرة له

بالذات او بالاعتبار ويحمل الكلام على الادعاء واما ثالثا

والثالث فلان الملك انما وضعت للاختصاص بمعنى الحصر

الارتباط كما في معرضها للاختصاص بمعنى ارتباط ...

الحصر والكلام فيه لانه المستفاد من تقديم والا فلا ...

على هذا قال في الحاشية حاصله ان هذا بني على ما صرح

السيد السند في بعض تصانيفه من ان لامي الملك والجنس

يدلان على اختصاص الحمد به تعالى ان ثم والا فلا وفيه

نظر بوجهين اما اولا فلان البناء المذكور لا حاجة اليه

مع

مع افادة لام الاستغراق للاختصاص ايضا عنده

واما ثانيا فلان لام الملك كاف في الدلالة على الاختصاص

... قول السيد السند سواء كان لام التعريف

بينها للاستغراق او للجنس او العهد واما التعويض بلام الجنس

او لم يكن ههنا

كلامه قدس سره فلانه اراد ان يبين ان اختصاص

كل حمد لله تعالى كما يستفاد من لام الاستغراق يستفاد من

لام الجنس مع لام الملك ايضا وهذا المعنى غير مذكور في هذا

المقام اللهم الا ان يقال المقصود من ذكر المقدمة المنقولة حكم

لام الملك لكنه اراد ان ينقل كلامه قدس سره على ما وقع في عبارته في الكلام

في محله بعينه من غير تصرف فيه فذكر للام الجنس الضا قوله
تأكيد معنوي اي كلام
يفيد الاختصاص عنه اي افادة التقديم للاختصاص
مطلقا لا سيلزم كونه تأكيد الاختصاص المستفاد من اللام لكن
اذ المؤكد لا بد ان يكون متأخرا عن المؤكد في افادة
المعنى وكون افادته له بعد افادة اللام ثم اذ الظاهر معية
الافادتين وان كان نفس اللام مذكورة قبل التقديم
يعني قبل تمام التقديم
الا ان يقال اللام في قوله لكن يدل على الاختصاص الذي
وضعت له بمجرد انضمام متعلقه الذي هو ضمير الخطاب
واما تقديم المسند على المسند اليه فلا بد للاختصاص

الا بعد ذكرهما فالاختصاص لا يتحقق الا بعد تحققهما فالتأمل
اي التقديم
اعترض ايضا على الدليل المذكور بانه انما يتم اذا كان
الاختصاص المستفاد من التقديم هو الاختصاص
المستفاد من اللام بعينه وليس كذلك لان الاختصاص
المستفاد من اللام اختصاص الحمد بمدخولها الذي هو الله سبحانه
وتعالى والاختصاص المستفاد من التقديم اختصاص
المسند اليه بالمسند وحاصله اختصاص الحمد بالاختصاص
وبالتفاوت بين المعنيين يكون بعيدا ويمكن دفعه بان
اختصاص الحمد به تعالى يستلزم اختصاصه بالاختصاص

ضرورة انه لو لم يختص بهذا الاختصاص لكان اما مشتركا
بينه وبين غيره او مختصا بغيره وعلى التقديرين يلزم
ان لا يكون مختصا به تعالى وكذا اختصاصه به تعالى يستلزم
اختصاصه به تعالى وهو ظاهر فبين تلازم وبهذا القدر تم
كاف في التأكيد على ما ينبغي قوله المنة قيل بأن يعد الـ
المنعم ما انعم به على المنعم عليه بطريق الاستعلاء وقيل
اظهار المنعم ما انعم به على المنعم عليه وقيل الاعتداد بالصنعة
الاحسان وهو الاولى وفائدة ايرادها بعد الحمد كما
اشار اليه في الحاشية الاشارة الى الاعتراف بالعجز

عن اداء الحمد كما ينبغي ووجه العجز اما ان نعمه سبحانه تعالى علينا
في الكثرة والجلالة بحيث لا يفي بها حمد حامد ولا يوازيها
بشكر شاكر واما ان الاتيان بالحمد على وجه الكمال يستلزم
التسلسل المحال كما بينه السيد السند في حاشية المطالع
في شرح قول صاحب المطالع اللهم انا نحمدك والحمد من
الائك وفيه منع لانه يجوز ان يتعلق حمد واحد بنفسه
وغيره من النعم فلا يلزم التسلسل قوله من من عليه كلمة
من اما صلة الاشتقاق على ان يكون الكلام مبنيا
على مذهب الكوفيين اي من من الذي يستعلي على واما تبعيضية

على حذف المضاف اى من باب منّ عليه فيحتمل المذهبين

ولفظ منّ مشترك بين المعنيين كما نقله في الكشف عن

الكسائي بين المشهورين في اللغة وله مصدران المنّ

والمنّة الا ان المنّة مصدر له باحد المعنيين لم يجئ بالمعنى

الاخر على ما اتفق عليه الكتابان وان كان بينهما تخالف

في معنى المنّ ومن هذا التحقيق تبيّن وجه الاشكال

الذي ذكره بقوله وما يقال وانت خبير بان هذا النقل انما يدل

على المنّة لم يجئ بمعنى الانعام على ان يكون مصدرا صرفا لكن

يجوز ان يكون مصدرا نوعيا من المنّ بمعنى الانعام اذ ورد

اذ ورد الفعلة للنوع كالركبة والجلسة وعلى هذا لا ورود

للاشكال المذكور لجواز ان يكون المعنى لك الحمد نوعا من

الانعام اعني النوع الكامل فهو بين ان المنّة اه الظاهر انه اعتراض

على كلام المصنف بطريق الاستدلال وتقديره ان كلام المصنف

يتضمن اثبات المنّة بالمعنى المبني للفاعل لله سبحانه وكل ما

يتضمن ذلك فهو فاسد لان المنّة بهذا المعنى صفة مذمومة منفية

عنه في الاية المذكورة فاثباتها له يكون فاسدا قطعا

والجواب الاول منع للصغرى والثاني منع للكبرى راجع الى

دليلها وعلى هذا يكون ترتيب الجواب بين المذكورين

على وفق ترتيب المقدمتين الممنوعتين فلا يتجه ما
يتوهم ان الاولى تقديم الجواب الثاني واعلم انه يمكن
منع الصغرى بوجه آخر وهو ان يقال لا نسلم ان في كلام المصنف
اثبات المنة لان ذلك انما يكون اذا كان جملة الحمد عين الاخبار
واما اذا كان بمعنى الانشاء للحمد والامتنان كما هو الظاهر
من جملة الحمد فليس فيه اثبات اصلا ويمكن منع الكبرى
ايضا بان يقال الاية المذكورة لا تدل على النهي عن المنة
لجواز ان يكون المبطل مجموع المنة والاذى لا كل واحد
منهما ولو سلم فكون المن مبطلا للصدقة لا يستلزم النهي عنه

عنه

هذا اصل الجواب ان يكون المن في نفسه مباحا لكن يبطل عمله
اي ثوابه بمقارنته مع ابطال الصدقة بالمن منهي عنه لكنه لا يستلزم
النهي عن المن ولو سلم فالاذى هو المنهي عنه بعد الصدقة
لا مطلقا فلا اشكال قوله مدفوع اه قد يدفع الاعتراض
بان في الكلام مضافا محذوفا اي استحقاق المنة واستحقاق المنة
حال كونه مقارنا مع الاعراض عنها ليس مذموما صدر الدين
مع الاعراض عنها ليس مذموما منهيا عنه بل المذموم المنهي
هو المنة بالفعل وما ذكره في الحاشية هنا من رد هذا الجواب
من ان اثبات استحقاق الصفة المنهية المذمومة لا يلائم مقام
الحمد والمدح محل نظر لان المراد باستحقاق المنة الاتصاف بما يقتضي

فيكون افاضة النعم الجليلة التي لا تعد ولا تحصى مقتضية للمنة ولو اقتضاء ناقصا كما يدل عليه قوله مع منع الكمال الذاتي اه تامل فتامل
فيكون استحقاق المنة بمقابلة مقتضاه

قوله لكن بما فيه الخ ... بطلان امكان المنة مانع ... فلا يكون كلام ... ان هذا في المقابلة ... قال لا يلائم مقام الحمد ... لا يصح في مقام الحمد اذ هو مشعر ... جاز ان يكون بالصحة في مقام ... فكلما القدر الذي يكفي في مقام الرد والاعتراض ... لكن البعض قد يرى

يريد بيان القطع والضرورة اثبات ان المراد باستحقاق المنة لا تعلق المذكور لا ما يتوهم من التقابل فتامل مصادر

المنة في اضافة النعم الجليلة التي لا يعد ولا يحصى مع منع الكمال

بمعنى فيض

الذاتي والبقاء المطلق عنها لا امكان المنة كما يتوهم من تعالى

عطف تفسير للكمال ... يعني منت ... بمعنى لام للمصدرية اي من تعالى

لان امكان المحال يستلزم انقلاب الماهية وهو باطل على ما هو المشهور

قوله بالفعل والا كان باطلا قطعا ضرورة امكان المح...

يعني منت امكان او ممنوع قطعا قطعا ... بالفعل

اي ولا شك ان اثبات استحقاق المنة بالنفي المذكور ... يلزم

ان علاقة ... محال اولا ينبغي ... الاتصاف بما يقتضي المنة

مقام الحمد والمدح لكونه في غاية الكمال **قوله** للامتنان

المنعم عليه اه الامتنان والمنة مترادفان كما اشار اليه في الحاشية

اي المنة والامتنان لفظان مترادفان

لكن المراد بها بقرينة التقابل واضافته الى المنعم عليه المعنى المبني

اي الامتنان

للمفعول ولذا فسر في الحاشية بكون المنعم عليه ممنوعا فيه ان كون

اي ...

المنعم عليه ممنوعا يستلزم كون المنعم مانا فلا اشكال في مقابلة الان

يعني اعتراضا معهودا قوله كلام الله تعالى متضمن اثبات المنة

مجوزة ان حصول المسبب يستلزم حصول السبب ...

ارادان كون المنعم عليه ممنوعا المعنى الوصفي الذي لا يقتضي كون

اي الشارح

المنعم مانا وكان في قوله في الحاشية حيث جاء بشارة اليه **قوله**

لعل اشارة الى انه كان الكلام ... على ... علينا المنة ... الحمد بيان

وايضا الخطاب اي الحكم الخطابي مخصوص بغير الله تعالى كما ان

نفس الخطاب مخصوص بغيره تعالى ويمكن ان يجعل الخطاب

بمعنى الحكم الشرعي كالوجوب والحرمة وغيرهما كما هو

مصطلح الاصوليين وقد اجاب اجيب من الاعتراض بوجه

آخر كما اشار اليه في الحاشية وجه ان المنهي عنه هو المنة التي

يكون الوصف منها توبيخ المنعم عليه وتحقيره لا المنة التي يكون

الوصف منها تنبيه المنعم عليه لئلا يقع في الكفران فلا اشكال

وهو كون ... الانعام ... التفضل عليه ... الصدقة ... والصدقة

الظاهر ان المراد ... لا يستلزم اشكال والا فالاشكال وارد ... لتحقق المطلق في ضمن الشبهة فتدبر

في اثبات مطلوبة الله تعالى قوله لتعظيم شانه الضمير راجع الى
النبي صلى الله عليه وسلم واما الى الله تعالى لكن الاول اولى لان
تعظيم شانه تعالى مندرج في قوله مع بعض النكات السابقة واما
نكتة شرف النبي عليه السلام اعتماد على الغاية الى التعظيم لما فيه
من القرب او لانه جعل التعظيم والشوق نكتة واحدة على ما سبق
وانت تعلم ان رعاية التناسب بين اداء الصلوة والحمد ايضا
يصلح ان يجعل نكتة التقديم المسند على المسند اليه هنا قوله وافادة
الاختصاص هذا الكلام يدل على ان لام التعريف لا يفيد الاختصاص
حيث لم يجعل تاكيد الاختصاص المستفاد من كلمة اللام كما قال

في الحمد

في الحمد وقد عرفت ما فيه لكن ان يقول ان الامام يقال تاكيد الاختصاص
لان تاخر افادة التقديم للاختصاص عن افادة لام التعريف
اياه غير ظاهر بل هو تاخر عن افادة لام الملك في قولك
كما نقلناه ولا يخفى ان الاختصاص هنا يصح ان يكون
حقيقيا لو كانت اللام في الصلوة والتحية للعهد الخارجي
اي الصلوة والتحية الكاملتان واما لو كانت للجنس
فهو اضافي بالقياس الى الكفار والا فطلب اختصاص بعض
الرحمة والسلامة بالنبي غير مناسب واما ما يقال
من انه لو كانت اضافة بالنسبة للعهد الخارجي فالاختصاص

اضافة ولو كانت للاستغراق فهو حقيقة بناء على ما تقرر من ان الصلوة

لا يجوز لغير الانبياء ففيه نظر **قوله** مع بعض النكات اشارة

الى التعظيم والشوق بالنسبة الى الله سبحانه وتعالى الاشتمال

المسنو هذا ايضا عليه تع ويحتمل ان يكون اشارة الى الخلاصة

قوله الادنى بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا يعني ان الادنى

بحال المصلى ان يلاحظ المصلى عليه اولا وانما المسنو لكونه مشتملا

على الصلوة على النبي ع م يستحق التقديم وكان تعقل خلاصة ذلك ان

الادنى بحال الحامد العابد ان يلاحظ المعبود اولا ولا شك

ان الصلوة على النبي ع م عبادة الله تعالى والمسنو لاشتماله على

الله

الله يستحق التقديم وانت تعلم انه يمكن ان يقال ايضا ان الصلوة

كالنسبة بين المصلى والمصلى عليه فيتاخر عنهما كما لا يخفى **قوله** العادة

الا قد يجاب عنه انما عدل عن الطريق المشهور اشارة الى

ان الصلوة على النبي ع م متضمن الصلوة على اله واصحابه بل

على جميع المؤمنين لانه رحمة للعالمين من الله تعالى فشمل الرحمة

من الله تعالى عليه يتضمن نزولها عليهم فلا على اله بل على اصحابه ايضا بان يقول مثلا وعلى اله واصحابه

الرحمة الجليلة لكن تركه بمنزلة قوله وهو دعاء شامل للبرية
يعني هو من باب ترك التصريح بما علم ضمنا

على ما عرفت في فهم **قوله** تام ... انما قيد الكلام الخبري اه
من ان الصلوة على النبي ع م عليه السلام متضمن للصلوة على اله واصحابه

سيما كان القائل انما قيد الكلام به تعيينا لمحل المناظرة وتبركا بل جميع المؤمنين

على ان المواخذة انما يتوجه الى الكلام الخبرى سواء كان القائل
ناقلا او مدعيا اما الثانى فظ واما الاول فلان المنقول عنه
لا يتعلق به المواخذة كما يجيء بل المواخذة انما يتعلق بنفس
النقل وعده جملة خبرية وما يقال من ان المنقول لا ينحصر
فى الكلام الخبرى بل يعمه وغيره من الالفاظ مطلقا وطلب
الصحة جار فى الجميع فالتخصيص بالخبرى غير مناسب فبعيد انه هنا
انما يتم اذا قوله ناقلا للمعنى ناقلا لفظا او مدعيا فيه فلا يلزم
التخصيص ولا يخرج منه صورة من صورة النقل بل فيه تنبيه
كما عرفت وانت تعلم ان المعنى الثانى اظهر لان المدعى لا يكون

نفس الكلام بل معناه والمنقول قد يكون معنى الكلام مع قطع
النظر عن اللفظ على ان الظاهر ان مآل الكلام تردد بين المنقول والمدعى
كما قال به هذا القائل المحقق ولا يخفى انه لو حمل الكلام على المعنى الاعم
لم يكن التردد حاصرا لان من الكلام الغير الخبرى ما ليس بمنقول
ولا مدعى كالمفردات والمركبات التقييدية والانشائية الغير
المنقولية فالتقييد احسن من وجوه ثم لو اتبع فى التقييد
بقول جرى ... لكان اولى كما لا يخفى ثم هذا التقييد فى الواقعان
فى قوله وطلب الصحة وقوله فالدليل انما يحتاج اليه اذا كان كلمة
ولا بد ان لا يكون معلومة للطالب
ان يعلم الكلية واما اذا كانت الادعائية فلا حاجة الى التقييد

في شيء من المواضع لكن المناسب للمقام ان يحمل الكلام على الكلية بناء

على ما صرح به الشيخ في الشفاء من ان مهملات العلوم كليات كما اشار

البدع في الحاشية وانما جعل حمل الكلام على الكلية مناسبا مع ان ما

نقله في الحاشية عن الشيخ يستدعي وجوب ذلك لانه يجوز ان يكون

المراد من العلوم في كلام الشيخ هو العلوم الحكمية وايضا المراد

بمهملات العلوم اجزاء العلوم التي وقعت بحسب اللفظ مهملات

ولا يخفى ان كلام المصنف هنا ليس من اجزاء الفن لكونه شرطية

واجزاء الفن حمليات بل هو اشارة الى حملية هي جزء الفن

لكن المناسب على كل تقدير ان يحمل على الكلية ليكون موافقا لما هو

المقصد

اي المناسب على كلا التقديرين اي على تقدير ان يكون المراد من مهملات العلوم في كلام الشيخ مهملات العلوم الحكمية وان يكون مهملات اجزاء الفن التي وقعت بحسب اللفظ

بعد كانت المهملات في العلوم الحكمية في قوة الكلية لانه ليس من العلوم الحكمية ...

القصد هنا وللعلوم الحكمية ... يمنك اه فقد يقال لا حاجة الى هذا

التقييد لان الواجب على الخصم في مقابلة الناقل هو طلب الصحة مطلقا

سواء كان برجوعه بنفسه الى ما نقل عنه او بطلب بيان الصحة

من الناقل هو وكون الكلام في قوله فالدليل والظاهر ان المناظرة ان

عرفت بمدافعة الكلام من الجانبين اظهارا للصواب على ما حققه

بعض المحققين فالتقييد اولى وان عرفت بالنظر بالبصيرة من

الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب كما هو

المشهور فالتقييد ليس على ما ينبغي وذلك لان المقصد هنا

بيان طرق المناظرة ولا يخفى ان طلب الخصم صحة النقل بنفسه

... في العبارة ان يقال صحة النقل بنفسه من طرق المناظرة بالمعنى الثاني وليس بالمعنى الاول كما لا يخفى على من له ادنى ... الكلام

وان كان من طرق المناظرة بالمعنى الثاني لكنه ليس منها بالمعنى الاول

اذ لا موافقة للكلام من تلك الصورة لكن يؤيد عدم التقييد قول

فيطلب الصحة بدون ان يقول فيطلب التصحيح او بيان الصحة **قوله**

اذ لم يكن معلومة اه فيه انه ان اراد من العلم مطلق التصديق فلا نم

ان الصحة لو كانت معلومة لا يليق طلبها بحال المناظر من حيث

هو مناظر لجواز ان يكون العلم بها ظنا والمط يقينيا وح

ليس طلبها غير لايق بحال المناظرة وان اراد التصديق اليقيني

فالتقييد قاصر لانه قد يكون الطلب غير لايق بحال المناظرة مع

انتفاء العلم اليقيني ايضا كما اذا كانت الصحة معلومة بالعلم

الظني والمطلوب ايضا ظنيا اللهم الا ان يراد العلم المناسب للمطلوب

سواء كان يقينيا او تقليديا او ظنيا **قوله** لا يليق اه اما قال

لا يليق ولم يقل لا يصح لجواز ان يطلب الصحة المعلومة للامتحان

المقصود منه اظهار الصواب ولا يستلزم نعدد العلة

الغاية لكنه تطويل لا يستغنى عنه في المناظرة وايضا يجوز ان يكون

الطلب الصحة المعلومة لتحصيل العلم بها بطرق متعددة ويؤدي

ايضا الى كون الوضع اظهار الصواب لكنه غير مناسب في

مقام المناظرة وفيه نظر فانظر وههنا دعوة وجه

ان هذا الدليل انما يقتضي التقييد المذكور اذا كان المراد بطلب

وهو قوله ان لم يكن معلومة

وهو قوله انها لو كانت

الطف

الصحة في كلام المصنف طلب الصحة على الوجه اللايق واما اذا كان

المراد طلب الصحة الموافق للمناظرة سواء كان على الوجه اللايق

او لا فلا يقتضي التعيين فان قلت لا نم ان الصحة لو كانت معلومة

للطالب لم يكن طلبها لايقا بحال المناظرة لجواز ان يكون

الصحة معلومة له لكن لم يكن له علم بالعلم قلنا المراد بكونها معلومة

للطالب كونها معلومة له في اعتقاده سواء كان معلوما في نفس

الامر او لا على ان طلب الصحة المعلومة في نفس الامر غير

لايق وان لم يكن له علم بالعلم لان اللايق ان يكون الطلب في المناظرة

بعد توجه الالتفات الى الواحدان والعلم بالعلم بعد التوجه

والالتفات

والالتفات فقطع الحصول على ما قالوا قوله لان غرضه الخ فيه رد

على ما في شرح الاداب المسعودي من انه يجوز ان يكون غرض

المناظر اظهار الصواب مع شيء آخر وبناء الرد على امتناع

تعدد العلة الغائية لانها الباعث على اقدام الفاعل على الفعل وتعددها

بالمعنى المعتبر هنا يستلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول

واحد شخصي ضرورة ان كل واحد من العلتين الغائيتين

مع سائر العلل علة مستقلة كما اشار اليه في الحاشية ويرد

عليه ان اراد بالباعث المستقل في الباعثية فلا نم ان كلا غرضا

علة غائية بهذا المعنى وان اراد اعم من ذلك فلا نم ان تعدد العلة

الغائية بهذا المعنى يستلزم توارد العلتين المستقلتين اللهم الا ان
يقال المتبادر من كون شيء غرضا ان يكون مستقلا في الغرضية فلا بد
ان يحمل قوله اظهارا للصواب في توجيه المناظرة على الاستقلال
وايضا تعدد العلة الغائية انما يستلزم توارد العلتين المستقلتين
المتغايرتين على معلول واحد شخصي اذا لم يكن من خلية العلة الغائية
شرطا ايضا في المعلول الا من حيث انه علة غائية وهو ممنوع
لجواز ان يكون العلة الغائية شرطا ايضا مثلا فح انما يلزم
توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين بالاعتبار
على معلول واحد شخصي وهو ليس بالذات عليه وهو ليس

بمحال والمحال توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين بالذات
عليه وهو غير لازم فكانه في بعض عبارات الحاشية اشارة
الى ما ذكرنا فتدبر قوله او مدعيا الظاهر ان يقول بالواو الا انه
اختار كلمة او للاشارة الى منع الجمع بين مفهومي المعللين
المنفصلين المذكورين وما يتوهم من انه لا انفصال بين مفهومي
المتعللين لصدق شيء بحسب الظاهر كما لا يخفى وانت تعلم ان
تعريف المدعي بما نصب لبيان الحكم اما بالدليل ان كان نظريا او
تفسير بيان
بالتنبيه ان كان ضروريا خفيا واما ما يقال من ان الظاهر تعريفه
بمن يعني مطابقة النسبة للواقع سواء كان بديهيا ظاهرا

اي بديهيا خفيا محتاجا الى ازالته او نظريا خفيه نظر لان المتبادر
من الدعوى تقييد الحكم المحتاج الى الدليل بالتنبيه وهذا القدر
كاف في تخصيص التعريف على ان التعميم يستلزم كون المدعى اعم من
الناقل وح لا يحسن التقابل بينهما في الدليل والجزاء ويمكن ان
قوله او مدعيا فالدليل من قبيل العطف على معمولي عاملين
مختلفين والمقدم غير مجرور لان قوله فالدليل بتقدير
فيطلب الدليل كما اشار اليه الش وح ليس هناك عطف
شيئين على شيئين بل عطف جملة على جملة وبوجود كلمة
الفاء في جملة فالدليل لانها فاء الجزاء فلو كان الدليل معطوفا

على العين في قوله فيطلب الصحيح الى هذه الفاء اذ يكفي فاء الجزائية
الثانية وقعت في قوله فيطلب على ما لا يخفى قوله فلا يطلب الدليل
اي فلا يليق ان يطلب الدليل كما يدل عليه قوله فلا بد ان يلاحظ
ههنا ايضا مثل ما مر آنفا ووجه ذلك اما على التقريب الاول
اي على كون المط بديهيا بالنسبة الى الطالب باعتقاده فهو
ان المناظر من حيث هو مناظر لا يليق ان يطلب الدليل على ما
لا يترتب على الدليل بالنسبة اليه واما على التقريب الثاني
اي على كون المط نظريا معلوما فكذلك مع انه على هذا التقريب لا يليق
المطالبة فيه من المناظر من حيث هو المناظر اصلا وعقلا

وفيها بناء الكلام ههنا على ما هو المشهور على كلمة تقويمه يجري مثل ما ... كونها سابقا فتدبر قوله المركب
بين الجمهور من اعتبار كون المط اه هنا التعريف على رأى المنطقيين واما على رأى الاصوليين
بجعلنا مجهولا نظريا وان اختار
بعضهم امكان الاستدلال
على البديهي فليتامل تخ
فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري كما ذكره الكلنبوي
وفيه نظر لان المشهور ان الدليل عند الاصوليين لا يكون الا
مفردا كالعالم بالنسبة الى وجود الصانع لكن التحقيق ان الدليل
عندهم منقسم الى المفرد والمركب من المقدمات المتعرفة والمقدمات
المرتبة المعروضة للهيئة يجعل في الدليل عند المنطقيين فانه
المقدمات المرتبة الماخوذة مع الهيئة والتعريف المذكور فان
امكن تطبيقه على القول المشهور بان يراد من النظر فيه النظر

ح احواله

ومانه ضمنه من التنبيهات الاستقرائية كما وقعت اشارة اليه سابقا قوله
وايضا المعارضة ظاهرة في الدليل دون المدعى اه المتبادر من المعارضة بحسب
العرف ان يكون متعلقا بالدليل الذي اقام المعلل على ما ادعاه الا ترى
انه يوصف الدليلان بالتعارض دون المدلولين على ان المراد بالمعارضة
ههنا هي المقابلة على سبيل الممانعة على ما صرح به بعض المحققين
لا ما هو المشهور من اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم
الدليل اذ لا يرتبط بها ح قوله بدليل الخلاف ولا شك ان المقابلة على
سبيل الممانعة بدليل الخلاف متعلقة بالدليل لا بالمدلول نعم لو بنى الكلام
على ما هو المشهور في تقرير المعارضة وجعل قوله عورض بمعنى دفع ورد

على سبيل المجاز لصح تعلقه بالمدلول ايضا كما لا يخفى قوله ونقيضه اه هذا

مبني على ان المعتبر في المعارضة ان يكون دليل المعارض دالا على نقيض مدلول

عليه دليل المعلل كما يستفاد من كلام السيد السند في هذا المقام ويرد

عليه كما اشار اليه في الحاشية انه يلزم ان لا يكون الدليل الدال على اخص

من نقيض ما يدل عليه دليل المعلل على حدوث العالم من المتكلمين

بالنسبة الى الدليل الدال على قدمه من الحكماء فيبطل حصر كلام السائل

في المعارضة ويمكن ان يجاب عنه بان الدليل الدال على اخص من نقيض

مدعى المعلل او مساويه دال على نقيضه قطعا ضرورة استلزام الاخص

الاعم واحد المتساويين للآخر فيجوز ان يكون ذلك الدليل معارضا

لدليل المعلل من انه يدل على نقيض مدلوله لا مع قطع النظر عن هذه الحيثية لانها

المقابلة على سبيل الممانعة ولا تمانع الا باعتبار التناقض بل هو مع قطع النظر

عنها ليس بمقاطعة في مدعى المعلل والمقصود حصر كلام القادح فيه في الممنوع

الثلثة على ما لا يخفى واعلم ان الفاضل الشارح للاداب المسعودية فسر

الخلاف في المعتبر في تعريف المعارضة بمطلق التنافي وبحث في العبارة

في تعريف المعارضة من ان دليلكم وان دل على ما ادعيتم لكن عندنا ما ينفيه

في الحاشية بهذا الكلام ليس على ما ينبغي قوله عين دليل المعلل الاول اه المراد

اتحاد الدليلين مادة وصورة لكن لا من جميع الوجوه كما هو المتبادر

والا لم يتصور التعارض بينهما كما اشار اليه في الحاشية بل باعتبار خصوصا

بانها انما يتم اذا كان عدم ذلك الشيء بانتفاء ذاته مع بقاء تلك الصفة
الموصوف بها في نفس الامر وهو ممنوع لجواز ان يكون عدمه بانتفاء ذاته
وتلك الصفة معا او بانتفاء تلك الصفة فقط كذا في شرح القسطلاني قوله
والما كان السائل اه اشارة الى ان الفاء في قوله فمع الصور تلي فصيحة
وفيه ان الفاء انها عاطفة على لم ينقض لافادة الترتيب بين منع
المعلل والنقض والمعارضة من السائل على ما عرفت في قوله فاذا
استقلت به فلا حاجة الى تقوية اصله وانت تعلم ان صيرورة المعلل
تقليل عاطفة
مانعا في الصورتين النقض والمعارضة انما تصح اذا لم يكن صحتها
ظاهرة عنده فالكلام اما محمول على الاجمال او على التقييد

الصورة وبعض المادة وهو الكبرى في الاقيسة الاقترانية والجزء المكرر بعينه
نفيا واثباتا كما في الاقيسة الاستثنائية كونه فعالا وشانه ان الفعل الكلام في الاشتقاق
ثم التمثيل فيما له جزء قوله كما في المغالطة العامة الورود اه هي التي يمكن ان يستدل
بها على جميع الاشياء حتى النقيضين مثلا ان يقال الشيء الذي يمكن ان يكون وجوده
وعدمه مستلزمين للمطلوب اما ان يكون موجودا او معدوما وايا ما كان يلزم
ثبوت المطلوب لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم او يقال الشيء الذي
عدمه لا وجوده مستلزم للمطلوب اما ان يكون موجودا او معدوما
لا جائز ان يكون معدوما والا يلزم المحال فيكون موجودا فيلزم ثبوت
المطلوب الى غير ذلك وحلهما انا نمنع كونه معدوما ونمنع الملازمة

في التقرير على قياس ما سبق قوله قائم غير معتد به اه اما عقلا فكما اشار اليه

في الحاشية من ان الدليل الذي للمعلل يجوز ان يكون اقوى من دليل المعارضة

بوجه من الوجوه ولو سلم فيجوز ان يكون مجموع الدليلين اقوى فيمنع ان

من دليل واحد وعلى التقديرين لا يكون سلب جواز المعارضة على

المعارضة مطلقا على ما ينبغي لجواز كونها مفيدة في الجملة وهذا

القدر كاف في حل المنع في كلام المص على المعنى الاعم واما نقلا فكما

اشار اليه في الحاشية الاخرى من ان المعارضة على المعارضة واقعة

في كلام المحققين فيكون جائزة عندهم قوله ليوافق الوضع الطبع

اه المتبادر من هذه العبارة بحسب العرف التقدم بالطبع ومن البين

ان النقض

ان النقض ليس مقدما بالطبع على المناقضة فلعل المراد بالطبع ههنا

الترتيب الذي يقتضيه طبع البحث بمعنى باحث بناء على ان الدليل موصل قريب الى المطلوب

ومقدماته موصلات بعيدة اليه والدخل في الموصول القريب اقرب

في نظر اهل المناظرة الى ما هو المقصود اعني رد ما يدعيه الخصم

وفيه نظر اما اولا فانا لا نم ان طبع البحث يقتضي تقديم النقض

بل الظاهر انه يقتضي تقديم المناقضة لما تقرر في المناظرة من ان المعلل ملزوم

معلل يكون تعليل حقه وليس للسائل هناك الا مطالبة ذلك واما ثانيا

فلان ذلك لا يجدي المص لان طبع البحث وان اقتضى تقديم النقض لكن

تقديم متعلق المناظرة قضية وهو مقدمة الدليل على متعلقة النقض

اعني جمع ما في الدليل بالطبع يقتضي تقويم المناقضة علي تمكين ما تقرر

في تقويم الموصل الى التصورات علي الموصل الى التصديق في كتب المنطق

ولعل وجهه بعد مواسها وامّا ثالثا فلانه يجوز ان يكون عدول

المص عمّا هو اصل لنكتة وهي بيان حكم النقض والمعارضة علي الوجه

الكامل وكان اشارة في الحاشية الى جميع هذه الوجوه فتوجه

قوله يجري في التنبيهات ايضا اه فيه انه يجوز ان يكون جريانها

فيها على سبيل المجاز دون الحقيقة ويؤيده ان الدليل معبر

في تعريفاتها وحمله علي ما يعم التنبيه مجازا غير مطلب المام التعريف

ثم لو سلم فالصحيح لمنع الثلثة في التنبيهات تمثالا كثير

نفع ولو توقع بهذا الوجه كما لا يخفي على من تتبع مواضع جريانها فيها

من كلامهم فكانه لهذه النكتة لم يتعرض لها **قوله** لفظ انه

لهذه

متعلق يعني لداه الظاهر من التعلق التعلق اللفظي كتعلق الظرف

بالفعل وشبهه ان شيئا من الافعال السابقة لا يصح ان يتعلق به

هذا الظرف بل هو خبر مبتدا محذوف اي هذا بان يقول كما لا يخفي

فلو افسر التعلق في الحاشية بالارتباط يحمل المراد بالارتباط بطريق

صورة الوسالة الى هذا ارتباطه به من حيث الخطاب فيما عبر عنه

بصيغة الغيبة كقوله منع يعني انه صوله بان تقول يشتغل ان

يكون على صيغة الخطاب وقوله فيمنع جواز المجاز فيما

بعد على صيغة المجهول للغايب لكن لا يلايم قوله في اخر التمثيل فيمنع

بان يقال ويحتمل ان يكون المراد من الارتباط ارتباطه على ما سبق

والفرق بين الحيثيتين ان الاول اخص والثاني اعم فلا تغفل حسن الولولو

من حيث انه تمثيل له في قوله في هذا الشروع لبيان لوجه الارتباط

المقصود قوله في تمثيل جميع ما سبق اه انه لم يذكر تمثيل بعض

ما سبق كقوله ولا يمنع النقل والوحي الا بجانب اللهم الا ان يقال

المراد بما سبق المقاصد السابقة والقول المذكور ليس من مقاصد

الفن او المراد من الجميع الجميع الحكمي والاكثر في حكم الكل كما اشار

في الحاشية لكن التوجيه الاول غير ملايم لمادة الاشكال اذ

من المقاصد السابقة ما لم يذكر تمثيله ههنا كطلب الصحة وطلب

مثاله

لانه لا يرتبط بقوله فيما قبل في الصورتين صرت مانعا لتخالفها خطابا وغيبة

كانه وجهه ان الوجه الاول الاولى لان الافادة خير من الاعادة والتاسيس خير من التاكيد

لعل وجه التوجيه ان المناسب على تقدير كون قوله ... عطف تفسير ... له متعلق

ان اراد ما سبق كلها مقاصد حقيقة فذلك ممنوع كيف وقد سبق منه ان قوله اذا قلت بكلام الخ اشارة الى المسئلة من مسائل هذا الفن على ما مر وان اراد انه اشارة الى المسئلة وان لم يكن نفسه مسئلة فقوله والقول المذكور اه ممنوع لا بد له دليل حسن الولولو

الدليل

الدليل والمنع المجرد قوله انه اسند الكلام حقيقة الى ذاته اه حاصله

ان الكلام مسند اليه تعالى حقيقة في الشرع وكل مسند اليه تعالى حقيقة

في الشرع فهو صفة ازلية فالكلام صفة ازلية له تعالى ولقائل ان

يقول قد صرح المحقق التفتازاني في التلويح بان ثبوت الشرع اي القران

موقوف على ثبوت امور منها ثبوت الكلام واثباته بالشرع

يكون دوريا قطعا ويمكن ان يجاب عنه بان ثبوت الشرع لا يتوقف

على ثبوت الكلام كما لا يخفى على المتامل الصادق وكلام المحقق

لا يكون سندا على المص وغيره من المتكلمين في اثبات الكلام بالشرع

ولو سلم فانما يتوقف على ثبوت الكلام اللفظي دون الكلام النفسي

فيه ان ثبوت نفس الشرع موقوف على نفس الكلام لا على علم ... الكلام صفة لله تعالى ... على الشرع ... ان يقطع الدور بان يقال ان التوقف في الشرع من جهة نفس ... من جهة علم الكلام بازلية ... فجهة التوقف مغايرة ...

وهو المراد ههنا ولو سلم فالمراد بالشرع الذي يتوقف ثبوته على

ثبوت الكلام هو الكتاب واما السنة فلا يتوقف ثبوتها على

ثبوت صفة الكلام بل يكفي فيها اثبات الصانع العالم القدير واثبات

النبوة بما سوى الكتاب من المعجزات نعم لا يلائم قوله وكلم

الله موسى تكليما لانه يدل ظاهرا على انه استدل بالكتاب

قوله على تقدير تمامه اه اشارة الى منع اسناد الكلام حقيقة

اليه تعالى في الشرع بجعل اكالبته في قوله وكلم الله موسى تكليما

وهو التكلم لا الكلام على اثبات البدعة الحادثة وفيه ان الظاهر ان

يقول لا التكليم بالكلام وكون الكلام في قوله انه اسند الكلام

حاصله ان الشرع الذي هو الكتاب موقوف على الكلام والكلام موقوف على الشرع الذي هو السنة فالموقوف على الشرع الموقوف عليه غير الموقوف فلا دور

١٥١٥

في احواله لكنه لا ينطبق على التحقيق كما لا يخفى ويمكن التوجيه

بان المراد من النظر فيه النظر في نفسه او احواله بان يكون متعلقا

باحوالها والنظر لا يتعلق بنفس الدليل عند المنطقي ولا باحواله

بل بجزئه الذي هو الذات المعقولات المودية للهيئة وكان

تقول المراد بالامكان الامكان الخاص الحاصل بالنظر الى ماده مع

فيه صحيح النظر اي ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوب الجزئي

ولا يكون وجوده ضروريا له والدليل المنطقي لاشتماله على الهيئة

يستلزم التوصل الى المطلوب الجزئي فيكون التوصل اليه ضروريا له

قوله فهو فيقتضي اه انما اختار فيقتضي على فيقتضيا مع انهم قوم

القياس الى البسيط والمركب فيه كونه في تركيب قضايا بعدد ما فوق

الواحد ليتناول القسمين اشارة الى ان التحقيق ان الدليل

في الحقيقة لا يتركب الا من قضيتين وتقسيم القياس الى البسيط

والمركب انما هو بحسب الظاهر ولذا قالوا ان القياس المركب

في الحقيقة اقيسة هذا ملخص ما ذكره في الحاشية فليتامل **قوله**

او اراد وجه الاولوية على ما اشار اليه في الحاشية ههنا ان التوزيع

المشهور بحسب الظاهر ينتقض طردا بالموقوفات بالنسبة الى مقدماتها

وبالموقوفات بالنسبة الى لوازمها البينة وعكسا بالادلة الغير البينة

الانتاج وبالدليل الفاسد الصورة سواء كانت مادته زعم الصحة

قوله بالنسبة الى معانيها ... تعلم ان الاولوية توزيع ... المشهور انما هو بالنظر الى ما هو التوقف عند اهل العلم موافقا لما هو المشهور بين اهل الكلام انهم قالوا المطلوب اذا كان امرا نظريا فالطريق الموصل اليه يسمى معرفا وان كان امرا تصديقيا فالطريق الموصل اليه يسمى دليلا

الصحة او على قصد التغليط بخلاف التوزيع الاول ويمكن ان يجاب

عن الانتقاض طردا بان المراد بكلمة ما هو المفهوم التصديقي اي

المراد بالعلم هو التصديق لكن كل واحد منهما خلاف الظاهر وفيه

ان المقام قرينة واضحة على هذين التخصيصين على ان النقض

بالموقوفات يندفع بوجهين اخرين احدهما ان المراد

بها اللزوم اللزوم بطريق النظر ولا نظر فيها والثاني ان كلمة

ما يدل على العلية وهي ليست علة للوازمها والحكم بانه

اعتبار النظر والعلة خلاف الظاهر على النظر وعن الانتقاض

عكسا بان المراد باللزوم اللزوم في الجملة او المراد بلزوم العلم

العلم بشيء اخر من العلم به لزوم العلم بشيء اخر من العلم به فقط

او مع انضمام امر اخر فيخرج بقوله فيخرج النقض بالادلة الغير البينة

الانتاج فان المراد باللزوم اعم من ان يكون بحسب نفس الامر او بزعم

المستدل ظاهرا فيخرج النقض بالدليل الغلط الفاسد الصورة

الان كله فذلك تكلف وتعسف على انه يتجه على التوجيه الثاني

في الوقع بالادلة الغير البينة الانتاج انه يستلزم التناقض

التوجيه ظاهر والصدق على جزء الدليل كما لا يخفى وانت خبير بانه يورد

ايضا على التوجيه المشهور ظاهرا انه يدخل فيه المنبهات

وكذا المقدمات التي يستلزم الغلط بطريق الجدلي والمقدمات

الضمني لقضايا قياساتها معها وايضا يخرج منه الادلة البينة

الانتاج اذ لا يستلزم شيء منها العلم بالنتيجة لجواز ان يكون

النتيجة معلومة بدليل آخر الا ان يحمل العلم بشيء آخر على الالتفات

اليه لكنه خلاف الظاهر فاعلم ان اولوية هذا التوجيه انما يثبت بما

ذكرناه من النقوض اذا لم يرد مثل هذه النقوض عليه

دون المشهور وهو مما يرد عليه ظاهرا انه يصدق على

المركب من القضيتين المشتملتين على التصديق بفائدة ما على

التصديق بمناسبة المبادي للمطلوب تحصيل الكسب المؤدي

الى مجهول تصوري او تصديقي ولا يصدق على القياسات

التعريف او ليس تركيبها المتأدي الى مجهول حقيقي ولا بد في شيء
من ذلك على التعريف المشهور وتمايز على كلمة التعريفين انهما مذكورة به
لا يصدقان على ما يعم الدليل الاول من الادلة المذكورة معا على
مطلب واحد والقول بانه يستلزم العلم بالمطلوب بوجه آخر وهو مجهول
نظري بذلك الوجه او اطلاق الدليل عليه على سبيل التشبيه غير خط
قوله ولا يمنع اه يحتمل ان يكون المراد بالمنع ههنا معناه الحقيقي وح
يكون المجاز في قوله الا مجازا عبارة عن المجاز في النسبة
اي نسبة المنع الى النقل والمدعي فمعنى كل هذا النقل ممنوع او هذا
المدعي ممنوع معناه ان دليله ممنوع وكونه يحتمل ان يكون المراد من

المنع نسبة معناه الحقيقي وعلى المجاز مجاز في النسبة ويجوز ان
يكون المراد بالمنع استعمال لفظ المنع وح يكون المجاز بمعنى المجاز
في الطرف اعني لفظ المنع فمعنى قولك هذا النقل او هذا المدعي
ممنوع انه مطلوب البيان مثلا وهو الظاهر من كلام الشارح المحقق فيما بعد
انه حمل عبارة المتن على المعنى الآخر مع ان المعنى الاول اظهر
ولعل ذلك ان منع النقل باعتبار دليله ليس على ما ينبغي
لان اثبات النقل بالتصحيح ولا دليل فيه بحسب الظاهر على الباطل
ان انطباق الدليل المذكور على المعنى الاول ظاهر البطلان ولعل حمله
المنع على استعمال لفظ المنع وجعل المجاز اعم من ان يكون في النسبة

انه في النسبة العارض يشتمل الوجهين لكان اولى ثم الظاهر ان
المراد من النقل لا معناه المصدري لا المنقول لان المنقول
لا يتعلق به المؤاخذة والمنع لا حقيقة ولا مجازا باعتبار
النقل بالمعنى المصدري كما حققه الشارح المحقق ههنا وقد سبق
في كلامه اشارة اليه فعلى هذا جعل النقل بمعنى المنقول
كما اختاره في الحاشية ليس على ما ينبغي نعم قيد الحيثية
معترض على هذا التقدير ايضا لان منع النقل قد يكون
مقدمة الدليل فيمتنع حقيقة من هذه الحيثية لا من
حيث انه نقل وحكاية ويؤيده كلام الشارح الاداب المسعودي

فارجاع ضمير اليه بالتأمل قوله طلب الدليل اه الظاهر ان المراد من الطلب
هو السؤال ويحتمل ان يراد الطلب مطلقا سواء كان بنفسه او من السائل
على قياس ما مر لكنه خلاف العرف والمراد من المقدمة المعينة كما يتبادر
منها هو المشهور فيما بينهم واما اعم من ان يكون معينة او غير معينة
من الدليل نافعة لا مانع له عن اعتبار ههنا فانه من المناظرة في حكم
لكونه زيادة توضيح ثم الظاهر ان يقول على المقدمة لان اضافتها الى
حكم الدليل يستلزم تجريدها عن الدليل المعتبر في مفهومها وايضا
يستلزم اعتبار التجريد في النسبة المنع الى المنع الى الدليل كما يحكي
في عبارته ولك ان تقول لو كان معنى المنع ذكره يلزم ان لا يمنع الدليل

وما قيل من ان المراد ما يوهم ظاهر العبارة ولا حاجة
الى ارتكاب خلاف الظاهر لان المراد من الدليل جنس الدليل
ويجوز اجراء الاحكام المختلفة على جنس واحد
مدفوع بانه لا كلام في الجواز بل في ظاهر الكلام
ومن البين انه اذا اجرى حكم على جنس ثم
ارجع الضمير اليه فذلك الجنس
يتبادر منه الى ان المراد ذلك
الجنس باعتبار تحققه في ضمن ذلك الحكم

ومقدمة ايضا الا مجازا فتدبر قوله ظاهر العبارة اه هو اشارة الى انه
يمكن توجيه العبارة بطريق الاستخدام او بارجاع الضمير الى الوصي او الى
الدليل المذكور سابقا لكن الكل خلاف الظاهر كما اشار اليه في الحاشية بمثل
ولا يخفى عليك انه يتجه على التوجيه الاخير انه ليس المنع طلب الدليل على
مقدمة الدليل المطلق من المدعي على دعواه بل طلب الدليل على مقدمة
الدليل مطلقا سواء كان مطلقا باصل المدعي او لا فلا يوجد لكنا به طريق
الاستخدام على هذا التقدير ايضا على ان الاستخدام غير ظاهر ههنا على ما
هو المشهور في تفسيره وكان في حمله بطريق الاستخدام اشارة الى
هذا وايضا لو جعل الحاشيتين حاشية واحدة لكان اولى واعلم ما قال

يوهم لان ظاهر الحال صارف عن ظاهر المقال قوله على ما قيل
اه اشارة الى الاختلاف الواقع في بيان المراد منها كما اشار اليه
في الحاشية او الى ضعف القول كما سيجيء قوله ما يتوقف عليه اه فيه
انه صادق على نفس الدليل مع انه ليس بمقدمة قطعا ويمكن دفعه
بان المراد بالتوقف عليه التوقف على صحته ومع ذلك لا يصدق التعريف على
نفس الدليل ما اللزوم توقف صحة الدليل على نفسها وكلمة ما كانت عبارة
عن القضية والدليل ليس بقضية وفيه ما فيه وللقائل ان يقول ان كانت
كلمة ما عبارة عن القضية يلزم ان لا يصدق التعريف على شرائط
الادلة كالايجاب الصغرى وكلية الكبرى مع انها مقدمات بالمعنى
الاول

المعنى المقصود ههنا ما يدل عليه كلام السيد السند قدس سره وان
كانت عبارة عن مطلقا الشيء يلزم ان يصدق التوقف على نفس
السؤال وعلمه وغير ذلك من العلل مع انها ليست مقدمات كما
لا يخفى على المنصف لا يقال المراد بالتوقف التوقف بلا واسطة
والتوقف في تلك الصورة ليس كذلك لانا نقول لا يصدق التعريف
ح على اجزاء الدليل ضرورة ان توقف صحة الدليل عليه بواسطة
نفس الدليل ثم يقال هذا التعريف يستدعي ان يكون اثبات
توقف صحة الدليل على ما يمنع واجبا على المانع حتى يكون منعه مسموعا
لا اثبات التوقف في مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى مشكل جدا

فيلزم ان لا يتم المنع في كثير من المواضع التي لا شبهة في انه يتم المنع فيها
وايضا لا شك ان طلب الدليل على ما يستلزم صحة الدليل من غير توقف
بانه موجه ايضا فلو كان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل بالمعنى
المذكور لورد ذلك على حصر وظيفة السائل بعد الاستدلال في المنع
والنقض والمعارضة فالاولى ان يفسر المقدمة بما يستلزم صحة الدليل
سواء كان موقوفا عليه اولا ويمكن ان يجاب عن الاول بان المانع من
حيث هو مانع لا يجب عليه اثبات شيء اصلا بل يكفيه مجرد الاحتمال
سواء كان المعتبر فيما يمنع هو التوقف او اللزوم على انه يجوز ان
لا يكون المنع مسموعا الا فيما لا يتوقف فيه شرائط الادلة بناء على

بثبوت التوقف فيه الى اما واتيتم وقوع المنع المسموع وغير ذلك من

اللوازم الا باعتبار رجوعه الى منع شيء مما يتوقف عليه وعند التأمل

بان منع اللازم الغير الموقوف عليه بمجرد احتمال عطل لا دليل علي وعدمه

والمصر المذكور استواح فلا يقدح فيه ذلك الاحتمال وقد اجيب عنهما

بان كلمة ما عبارة عن القضية والمراد بصحة الدليل التصويري بصحة

وبالتوضيح التوتيب حاصل الترتيب ان المقدمة قضية يترتب عليها التصديق

بصحة الدليل وح يوجد القضايا المأخوذة من اللوازم مطلقا التي لا

وفيه انه مع كونه خلاف ما يتبادر من التركيب جدا يقتضي ان لا يكون

نفس الشرائط المشهورة الادلة مقدمة وفيه بعد لا يخفى

نعم منعها باعتبار الاحكام الضمنية موجه قطعا ضرورة انه

لا يصح طلب الدليل الا على الحكم والتصديق وكان الحق ان الاسبق

المقدمة بقضية جعلت جزء قياس او حجة مطلقا مثل قوله ان لم يكن

او لتلخيص الكلام في هذا المقام ان نقل المنقول من حيث هو

منقول لم يكن دليله قطعا انه لا يتوجه اليه المنع وان كان دليلا فاما

كما هو على سبيل الحكاية او الناقل غير ملتزم لصحة ولا يتعلق به

المواخذة وبه يعلم ضعف ما ذكره من الدليل من وجوه فتامل

ثم قوله بل هذا اه وجه التوجه ان الدليل الاول انما دل على ان

المنقول من حيث هو منقول لا يتوجه اليه المواخذة الناقص

والمنع المقيد حقيقة لانه لا يتوجه اليه المواخذة والمنع الحقيقي

اصلا لجواز ان يؤاخذ على الحكم الضرري لكنه غير نافع في مقام المناظرة

بل هذا الا ليس بدليل بالنسبة اليه من تلك

لانه لا يضر الحاكم الدليل يدل على انه لا يتوجه الى المنقول المنع

الحقيقي اصلا والاولى ان يقول بل الدليل المنقول من حيث هو منقول بدليل اه

ليس بدليل اصلا حتى يمنع مقدماته بناء على مقتضى عرفهم واما انه

ليس بدليل بالنسبة الى الناقل من حيث انه ناقل فلا يجري نقضا اذ

المعتبر في مفهوم المنع ان يكون متعلق المنع مقدمة الدليل بحسب

نفس الامر لا بالنسبة الى شخص ناقل حجة قوله والناقل ان التزم

اه الغرض من هذا الكلام في عدم قبول الحجية في النقلوات

خبرا بان قوله اي اتمام دليلا اه مما لا طائل تحته واما قوله

فيتوجه عليه ما يتوجه عليه معناه يتوجه على هذا الدليل المنقول

~~فيه ما يتوجه على الدليل الخالص على الدليل~~

الذي التزم صحة ما يتوجه على الدليل الخالص الذي اقام

بنفسه او يتوجه على هذا الناقل ما يتوجه على المستدل ولا

يبعد ان يكون قوله ما يتوجه عليه عبارة عن المنع والنقض

والمعارضة كانه قال فيتوجه عليه الابحاث الثلثة المشهورة

ومن نقل ذلك قولهم قال ما قال وفيه ما فيه فمقتضى قوله

انما يرد اه الظان يقول انما يتم كلامه لا يخفى والحاصل ان الدليل الخ

ان يحمل على ان حقيقة المنع هو المعنى المذكور فقط فيعم
وجهين وان يحمل على ما هو اعم من ذلك فلا يستلزم المطلوب وجهين
او بغير وجه ولا يستلزم المطلوب وجهان نعلم انه بهذا الاحتمال
يتجه ان الكلام في قول لا يمنع بمعنى استعمال لفظ المنع او نسبة
معناه الحقيقي اما اذا كان بمعناه الحقيقي كما هو المتبادر
فلا لكن قد عرفت ما فيه ويتجه على ذلك التقرير ان ما ذكره انما يدل
على ان النقل والمدعى لا يمنعان حقيقة واما على انهما يمنعان
مجازا فلا ولو سلم فكيف يدل على حصر المنع في المجاز لجواز الكناية
ويمكن بان يجاب عن الاول بان المقصود بالبيان هو الجزء

عن المدعى لا الجزء الثبوتي لكونه بينا غنيا عن البيان وبان المراد الدلالة
معونة مطلوبة لظهورها ومع ان للمنع معان مجازية مناسبة للنقل
والمدعى كطلب العلة وطلب الدليل وعن الثاني بان الحصر اضافي او المجاز
مجاز فيما يعم الكناية والمجاز **قوله** وايضا لا يدل اه الظاهر في ما اشار من
اخر لكن لا يرد ذلك لا حاجة في كلام المص الى تعيين المعنى المجاز
وايضا قوله الظاهر من العبارة اه ممنوع لجواز ان يكون منع النقل
بمعنى طلب تصحيح ومنع المدعى بمعنى طلب الدليل عليه والمراد بالطلب
الذي جعل مشتركا بين المعنيين طلب البيان لا مطلق الطلب ضرورة
ان النقل والمدعى مطلوب البيان لا مطلوب مطلق فتح قوله

بمعنى طلب التصحيح وفي قوله بمعنى طلب الدليل عليه مسامحة

ولا يخفى قوله احدهما اعم اه وهو السؤال والوظيفة في مقابلة

الدليل سواء كان بطريق المطالبة ولا شك ان هذا المعنى مبني على

الاقسام الثلثة ولا يتعلق بالنقل والمدعى حقيقة فاستعمال

لفظ المنع فيهما باعتبار هذا المعنى ايضا لا يكون الا بطريق

المجاز هذا هو التوجيه المناسب لما اختاره في توجيه كلام المصنف

والكلام فيه كلام في ذلك واما توجيههم له ان حمل المنع اه فيدل على

ان حمل المنع في كلام المصنف على معناه الحقيقي واعتبر المجاز في النسبة

دون الطرف وفي كلامه نوع اضطراب على ان فيه ما عرفته سابقا

فتأمل

فتأمل قوله فالتعبير اه فلا تعلق لوجه التخصيص لكل

واحد من نقض النقل والمدعى ومعارضتهما جوازا قليل

نادرا بخلاف منعهما مجازا فانه كثير شايع فلذا خص

دون اخويه قوله اذ عرفت اه اشارة الى ان كلمة

الفاء في قوله فاذا استعملت فصيحة وفيه ان الظاهر انها

عاطفة على قوله فالدليل لافادة الترتيب بين المنوع

الثلثة وطلب الدليل فلا يحتاج الى تقدير وتقدير كونها

فصيحة لا وجه لتخصيص الترديد المذكور بمعنى المدعى بل

الاولى ان يقدر اذا عرفت ان النقل والمدعى لا يمنعان

الاجمال قوله فاذا عرفت ان ~~المعلل والمدعي~~ معنى المنع او
اذا عرفت ان كنت ناقلا فيطلب الصحة وان كنت مدعيا
فيطلب الدليل او اذا عرفت جميع ذلك فاعرف قوله منع
اه لا يخفى ان ورود المنع انما هو على تقدير ان يكون
بعض مقدمات الدليل نظريا غير معلوم او لو كانت
المقدمات باسرها بديهية او نظرية معلومة فلا يليق
منعها وطلب الدليل عليها على قياس ما مر واما نحو
التقييد بهذا اما اعتمادا على المقايسة الى ما سبق او اختيار الاجمال
بكلمة اذا تعليقا في ما سبق تنبيها على جواز الوجهين وكذا الكلام

في قوله او نوقض او عورض قوله بزعم المانع اه فيه
انه لا حاجة اليه لان لام الغرض في قوله لتقوية المنع مغن عنه
بل هو مفسد للتعريف لانه لا يصدق ح على سند اصلا فرده
ان غرض المانع من ذكر السند ليس تقوية المنع بحسب نفس
الامر لا بزعم المانع الا ان غرضه قد يطابق الواقع وقد
لا يطابقه على قياس ساير الاغراض نعم لو قيل ما يقوى
المنع بزعم المانع لم يرد عليه شيء ولك ان تجعل اللام لام
العاقبة ليرجع الى هذه العبارة لا لام الغرض لكنه خلاف الظاهر
لذلك قال على ما قيل مع ان قائله المحقق الشريف قدس سره

كما صرح في الحاشية قوله منع بعضها اه يعني ان هذا المنع بالمعنى الاعم

اي رد بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التفصيل لا بالمعنى

الاخص لانه يعني المعروف وعلى هذا يصدق التعريف على الغصب

الا ان يقيد المنع بكونه موجها والغصب غير موجه عند المحققين

او يحمل المنع على المطالبة مجازا والغصب استدلال لا مطالبة

لكن لا يلائم قول لا منع الدليل كلا لا يخفى قوله فهو نقض اجمالي

اه وذلك لان النقض الاجمالي لتحقيق دعوى فساد الدليل

مع شاهد يدل على ذلك مطلق والشاهد ما يدل على فساد الدليل

سواء كان فساد الدليل التخلف او غير ذلك

كما صرح به في الحاشية وهو اعم من ان يكون تخلف المدعى عن

الدليل

قوله او يحمل المنع اه يحتمل ان يكون عطفا على حسب المنع على بعض الاعم او يحتمل ان يكون عطفا على حمل المنع على المطالبة

والمراد من عموم كونه يمنع الابطال

والاعتبار المنع الاخص

الاتفاق الى بعض مقدمات الدليل

المنع الخاص الى البعض لكن بعد

الدليل او غير ذلك من استلزام المحال واما ما يدل عليه ظاهر

الكلام المصنف فيما بعد من انه لا بد في النقض الاجمالي من شاهد خاص

هو التخلف فغير مرضي على ما سيجيء في النواهي وستعرف

تعريفه فاندفعت المناقشة التي ذكرناها في الحاشية الاخرى لكونها

مبنية على تخصيص ان شاهد النقض الاجمالي بالتخلف نعم يتجه

ان منع ههنا اعم من ان يكون بطريق المطالبة او الابطال والنقض

الاجمالي لا يكون الا ابطال الدليل وجوابه ان المراد من ان شاهد هو ان له

من حيث انه شاهد اذا ان شاهد ما يدل على فساد الدليل من حيث

كذلك لما ذكر في السند مطلقا وعلى التقدير يختص منع الدليل

السند لا يدل على الدليل فساد

سواء كان للمنع على طريق المطالبة

او للمنع على طريق الابطال فان

بمعارضة ان شاهد بصورة الابطال لان المطالبة لا تعارضه
بشاهد بهذا المعنى بل انما يقال ان السند من حيث هو سند
ويثبت له ان المنع الدليل اذا كان معارضا بان شاهد لا يكون
الا نقضا اجماليا قوله فعلى ما ذكروه آه فيه ان المنع في قولهم
منع بعض مقدمات الدليل انما هو بالمعنى الاعم كما عرفته ولا
ولا يلزم من تعلق المنع بالمعنى الاعم الذي هو جزء مفهوم المنع
بالمعنى الاخص بمقدمة الدليل تعلق المنع بالمعنى الاخص به
بالدليل لانه لما اعتبر مقدمة الدليل في مفهوم المنع بهذا المنع
كان يجب تعلقه بكل واحد من الدليل ومقدمته مبنيا على تجريده عنه

ولا شك

ولا شك ان التجريد عما تقدير تعلقه بالدليل فقط فهو اظهر ومنه
يعلم ضعف قوله ويؤيده ما ذكره سابقا آه فتأمل
قوله بانكم كيف تجوزون آه يعني انا لا نسلم ان منع الدليل اذا
لم يكن معارضا بشاهد كان مكابرة غير مسموعة لانكم
تجوزون منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد ولا سند ونه
مكابرة اذا كان بطريق المطالبة سواء كان مع السند
او مجردا عنه فلم لا يجوز ان لا يكون منع الدليل ايضا بلا شاهد
مكابرة غير مسموعة اذا كان بطريق المطالبة لان منع
الدليل ههنا اعم من ان يكون بطريق المطالبة او الابطال

أي الدليل أي لانه في المعنى

أي لانه لما اعتبر مقدمة الدليل

أي المنع المتعلق بالمعنى الاخص بالمقدمة اظهر

اشارة الى ان تعلق المنع بالمعنى الاخص بالمقدمة مشهور مستفيض عند المحققين

على ما يقتضيه سياق كلامهم على انه لو حمل منع الدليل في كلامهم
على ابطال الدليل لم يتم التقريب لانه لا يلزم من ~~ابطال~~ ان
بطلان صح
كون المناقضة ابطال الدليل كونها منع بعض مقدمات
الدليل او كلها على سبيل التعيين وهو المط لجواز ان يكون المناقضة
منع الدليل بمعنى المطالبة عليه فظهر ضعف ما يقال من ان منع
مقدمة الدليل الذي هو المناقضة بمعنى طلب الدليل عليها
ومن البين ان الطلب لا يحتاج الى شاهد ومنع الدليل
الدليل الذي هو النقض بمعنى ابطاله ولا شك ان ابطال الشيء
دعوى لا بد له من بينة تدل عليه وهي الشاهد فظهر الفرق

انتهى صح
50 بينهما على ان عبارة الشارح المحقق لا يدل على نفي الفرق
بل على خفائه حيث قال تأمل حتى يظهر لك الفرق فليتأمل
تعليل
واما ما يقال نعم يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بجميع
بمعنى مجموع
مقدماته بديهيا او لنا فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون منع
الدليل بلا شاهد على اطلاقه مكابرة والقول بان بديهية
حكم
العقل داخلة في الشاهد تعسف اي باطل يستلزم ان لا يكون
المنع المتوجه بداهة منعا مجردا وان لا يكون الشاهد منحصرا
خبر
في تخلف الحكم عن الدليل واستلزامه فساد اخر مع ان الظ
من تخصيصهم الانحصار فيهما فمنظور فيه ان الشاهد عندهم
جزء ما يقال

ما يدل على فساد الدليل كما سبق وكذلك ان بداهة فى الدليل
مما لا يدل على فساده بلا توقف والسند عندهم ما يذكر
لتقوية المنع فلا يكون البداهة سندا الا اذا ذكرت
حقيقة فلا يلزم من كونها شاهدا كونها سندا حتى يلزم
ان لا يكون المنع المتوجه بداهته منعا مجردا على ان بطلان
اللازم مم لا بد له من بيان ولا يخفى ان بداهة فساد الدليل
راجعة الى استلزامه خلاف ما يحكم به بداهة العقل فهى
داخلة فى استلزامه فسادا آخر على ان الحصر المذكور استقرائى
لا بد فى نقض بنقضه من تحقق مادة النقض المفروضة

وتحقق المفروضة المادة

بل معا

غير معلوم فلا اشكال قوله ربما يجد نفسه ان الناظر
فى مقدمات الدليل قد يكون مترددا فى مجموعها من حيث
هو مجموع من غير تردد فى شىء منها على التعيين على قياس
الحكم بالفساد فالتقسيم غير حاصل ويمكن دفعه بان التقسيم
استقرائى وتحقق الصورة المذكورة غير معلوم
ولو سلم فلا شك فى ندرة وقوعها والمراد من النظر فى مقدمات
الدليل هو النظر الكلى الوقوع على انه لا تقسيم ههنا بل
سلم
المقصود ايراد الصور الذى شاع وقوعها فى مقام المناظرة مع ترك العطف
كما يشير اليه كلمة ربما وايضا يتجه ان لا تقابل بين القسم الاول

٥٢

وينتج من القسمين الآخرين كما اشار اليه في الحاشية
ههنا وان كان بين الآخرين تقابل كما اشار اليه في الحاشية
الاخرى ويمكن توجيه ذلك بان قيد الوحدة معتبر في المقسم
(فيهما)
والصورتان اللتان يجمع في القسم الاول مع الثاني والثالث من قبيل
اجتماع الاقسام التقسيم اعتباري وقيد الحيثية معتبر في
الاقسام ولا يحسن التقابل التنافي بينهما لكن يا يدعهما
اي التوجيهين
تقييد ... بتقييد القسم الثالث لئلا يجتمع مع القسم الثاني وما ذكره
في بيان حكم القسم الثالث من انه اما ناقص نقضا اجماليا
او تفصيليا على ما بعض النسخ لان النقض التفصيلي فيه

انما هو

انما هو باعتبار اجتماعه مع القسم الاول واما ما اشاره
اي سؤال
اشار اليه في الحاشية الاولى في توجيه ذلك من انه يحمل الكلام
على المنفصلة المانعة الخلو صح
اي بحسب التقابل
على المنفصلة الحقيقية او يعتبر قيد فقط في القسمين الاولين
اي جزء من الاول وجزء من الثاني
حتى يكون الصورتان المذكورتان وسطين بينهما وتركيبا في الثالث
فيها احالة على المقابلة فيكون الانفصال محمولا على منع الجمع ففيه
نظر اما اولا فلانه لا انفصال في ظاهر الكلام ولا في
ولا التقسيم
ظاهر العبارة واما ثانيا فلان ترك بعض الاقسام فلان ترك
لانهما متنافيان فلا يصح اعتبارهما معا الا ان يبني الكلام على التسامح صح
بعض الاقسام في التقسيم احالة الى المقابلة مما لا يجوز في المشهور
اللهم الا ان يقال المقصود ان الكلام اما محمول على المنفصلة

اما اباؤه عن الاول فلان الاول من قبيل الاجتماع
وقد جعل التقييد لعدم الاجتماع واما عن الثاني
فلان التقسيم الاعتباري يتصادق اقسامه وقد
جعل التقييد لعدم الاجتماع عبد الله افندي

فالجواب الحق انه لا تقسيم ههنا وبعد ذكره
الاجوبة المذكورة ههنا على تقدير ارخاء العنان والا
لا وجه للاعتراض

واما ثانيا فان تقييد القسمين الاولين بقيد انما يستلزم كون الصورة الاولى واسطة بين الاقسام
واما الصورة الثانية فتبقى داخلة فى القسم الثالث كما لا يخفى على انه لو صح ذلك لم يصح قوله فى
بيان حكم القسم الثالث او تفصيلا على ما فى النسخ الموثوق بها فالصواب ما فى بعض نسخ
الحاشية وان لم يكن موثوقا به من قوله فح يكون واسطة بين الاقسام الثلثة الا ان يقال
ان حالهما تعلم من حال ما ذكراه فافهم منه نسخ

ط الصورة الاولى ان يكون الناظر حاكما بفساد بعض منها على التعيين ومترددا فى بعض اخر
والصورة الثانية ان يكون الناظر حاكما بفساد المجموع او غير حاكم بفساد بعض منها على التعيين
بل مترددا فيها كذلك ووجه دخوله فى القسم الثالث

انه لم يعتبر فى القسم الثالث قيد فقط فيصدق المانعة الخلو وعلى انه الانفصال ولا تقسيم لكن ذكر بعض
الصورة الثانية انه حاكم بفساد المجموع

وان كان مترددا ايضا فى بعض معين اولا الصور مع قيد فقط وترك بعضها احالة الى المقايسة
صورة كذلك اى اعتبر قيد فقط فى القسم الاول
لئلا يدخل فى تعريف المانع غير المانع وعتبر
قيد فقط فى القسم الثانى لئلا يدخل فى تعريف نعم فى التعبير عن الصور الثلثة بالاقسام مسامحة لا يخفى
المانع المانع وعنيت الاحتياج فيهما فاعرفه ط
ربما ثلثة
ولا تقسيم فلا حاجة الى اعتبارهما على انهما متنافيان

يمكن ان يكون وجه الامر بالفهم ان بين الاقسام
الثلثة واسطتين لا واسطة واحدة كما فى الاصل واحديهما
باعتبار القسم الثانى
ثانيهما الصورة الاولى تامل
فلا يصح اعتبارهما معا الا ان يبنى الكلام على التسامح واما ثا

~~نيا فلانه ترك بعض الاقسام فى التقسيم احالة الى المقا~~

~~مما لا يكون فى المشهور التسمية الا ان يقال لان الكلام~~

~~اما عموم على المنفصلة المانعة الخلو وعلى انه الانفصال~~

~~والتقسيم كما ذكر بعض الصور مع قيد وترك بعضها~~

الحالة

~~لحالة الى المقايسة نعم فى التعبير عن الصور الثلثة~~

بالاقسام ~~مسامحة لا يخفى~~ واما ثالثا فلانه لا حاجة الى اعتبار

قيد فقط فى القسم الثانى بل يكفى اعتباره فى القسم الاول
لان التقسيم الاول مقيد بقيد فقط

على ان المتبادر من قيد فقط فى القسم الثانى سلب الاول

والثالث معا كما انه فى القسم الاول يحوز سلب الثانى والثالث

وح لا يصح فى القسم الثانى النقض الاجمالى مع انه جعله

من احكامه فالاولى عدم اعتبار قيد فقط فى الثانى

كالثالث فتح طالباه لعل هذا مبنى على اخفاء حاله

الحكم بالفساد اختيار اللطريق الاسلم فيما اشار اليه فى الحاشية
وهو المطالبة ح

وانما قال على ان المتبادر لانه يمكن ان يكون حمل
التقييد بقيد فقط فى القسم الثانى سلب الاول
فقط وان كان خلاف المتبادر فيحتاج الى تقييد
القسم الثالث بسلب القسم الثانى تامل ابراهيم الركى
بقوله وغير حاكم بفساد واحدة منها على التعيين
فلا يجتمع مع الثانى والثالث اصلا والثالث مقيد
فلا يجتمع مع الثانى ايضا فعلى هذا يكون الاول
داخلة فى الثانية والثانية فى الثالثة فافهم
صدر

وح لا حاجة الى تقييد القسم الثالث بسلب القسم الثانى
بقوله غير حاكم ا مع ان الشارح ذكر فى الحاشية
الاخرى ان تقييد القسم الثالث بقوله
حاكم ا لاجل سلب القسم الثانى عبد الله افندى

بالفساد
من ان الحكم لا يلايم طلبله الدليل فحل تامل على ان ذكر منع
على اعتبار قيد فقط في القسم الثاني من الاقسام المذكور انفا
وقد عرفت ما فيه ح اذ الحكم بفساده الاولى ان يقال اذ
فساد الجزء يستلزم فساد الكل ويمكن توجيه العبارة
بان المراد بالجزء الجزء من حيث انه جزء فلا شك ان الحكم
بفساد الجزء مع العلم بالجزئية يستلزم الحكم بفساد
الكل كما اشار اليه في الحاشية وفيه ان الاستلزام مم بعد
كما لا يخفى وكان قوله تدبر في الحاشية اشارة الى هذا

قوله فح يحتمل اه الظاهر ان الاعتراض على الحصر بطريق
النقض والاستدلال فح يكون الجواب بان الصورة المذكورة
غصب غير موجه والمقدم كلام الخصم على تقدير التوجيه
في دليل المعلل منعا فرده بانه لو تم لدل على ان يكون النقض
والمعارضة ايضا غصبا ليس تاما ينبغي الا ان يقال
قرر الاعتراض على الحصر بطريق المنع فيكون فيكون
الجواب استدلاليا قطعا او قرر بطريق النقض
لكن حمل الجواب المذكور على المعارضة كما هو ظاهر عبارته
فرده بطريق النقض الاجمالي فلو قرر الجواب بطريق

المنع جاز تقدير الرد لسند الا انه بادنا عناية الا انه

يتجه على التقديرين ما يقال الغصب غير جائزة الا عند

الضرورة وفي حال النقض والمعارضة ضرورة لان آل

ربما لا يعلم خلل دليل المعلل على سبيل التعيين فيضطر

الى النقض والمعارضة بخلاف الصورة المذكورة

لانه لا ضرورة على اعتبارها لامكان المنع مع

السند المأخوذة من الحكم بفساد المقدمة المعينة

وفيه ان هذا انما يتم اذا لم يعلم الناقض والمعارضة

خلل دليل المعلل على سبيل التعيين واما في غير هذه

الصورة

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله ذى الانعام جاعل النحو فى
الكلام كالملح فى الطعام والصلوة على
نبيه محمد سيد الانام وعلى اله واصحابه
مؤيد الاسلام فان الولد الاعز لا زال
كاسمه مسعودا والى اهل الخير مودودا
لما استظهر مختصر الاقناع وكشف
بحفظه عنه قصلة القناع واحاط بمعظم
ذاته حفظا واتقن ما فيه من النحو معنى
ولفظا اردت ان المظه من الكلام
الامام المحقق والحبر المدقق ابى بكر
عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجانى

لا ء عطفه نك سبقة نفى اولر موسبت اولر اكر سبقت موسبت اولرسه ناسى اولر
نحو جائنى زيد لا عمرو ديمك اولر اكر سبقت نفى اولرسه جائنى غير زيد ولا
ولا عمرو ديمك اولر

نفى اولر موسبت اولر اكر سبقت موسبت اولر
سه ناسى اولر نحو جائنى زيد لا عمرو

واو قسمن جوابن لامله نون متكده داخيل اولمز
سه نفى معناسى چيقار اكر واو قسمون جوابن
لامله نون متكده داخيل اولورسه موسبات معناسى
چيقار والله لافعلن كبى
لفظى امرين همزسى همزه منقطع در امر
دكرسين

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم انه قال قال رسول
ا ل ك كان
ولمن خاف مقام ربه

ولمن خاف مقام ربه جنتان

الصورة المذكورة كما اذا اجتمع المنع مع النقض

والمعارضة فلا يتم التقسيم الا ان يعتبر اطراد اللباب

فتدبر ومما يرد على الحصر المذكور التدخل في الدليل

بان بعض مقدماته مستدرك او يجب اخذ مقدمة

اخرى فيه او بان هذا الدليل لا يستلزم المدعى والجواب

عنه بان كل ذلك مناقضة متعلقة بالدعوى

وقد يكون بطريق المنع في قوله مردود

الضمنية في الدليل مردود بان كون تلك الدعوى مما

يتوقف عليه صحة الدليل محل تامل سيما الاخير كما

اشار اليه في الحاشية وفيه ايضا نظر لان الظاهر ان الاعتراض

تقرير الاعتراض الحصر غير مستقيم لان الصورة مع كونها داخلة في المناظرة ليست من الانواع الثلثة وتقرير الجواب لانم عدم كونها منها كيف وهي مناقضة متعلقة بالدعاوى الضمنية

اي فيه نظر ايضا نظير يعني كما ان ذكره ورد الجواب عن الاعتراض الاول لم يكن بطريق المنع بقيد الكون كلاما على السند بطريق المنع فكذا ما ذكره ورد الجواب ههنا ... يفيد الكون كلاما على السند بطريق المنع

لسند لا و الجواب منع وما ذكره في رد الجواب
كلام على السند بطريق المنع اللهم الا ان يحصل تحرير
الاعتراض منعا والجواب لسند لا لكن مقدمته
بلسرها ممنوعة و يمكن الجواب عن اصل الاعتراض
[على ان قوله سيما الاخير محل تامل صح]
بان الدخل في الاستلزام مناقضة لان الاستلزام
[يعني ان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل فالدخل فيه يكون مناقضة اه]
مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا و الدخلان الاخران
راجعان الى الدخل في الاستلزام اما الثاني فظ واما الاول فلان
الاستلزام المعتبر في الدليل استلزام السبب للمسبب كما هو
المتبادر و المركب من السبب وغيره لا يكون سببا بالضرورة

وايضا

[عما يرد على الحصر المذكور مناقضة اه]
[متعلقة بالمقدمة فلا يخل بالحصر]
[وهو دعوى]
[والمراد من السبب المقدمة التي لا يكون مستدركة من غير السبب المقدمة]

وايضا يمكن الجواب بان كل واحد منها منع مجازي الدعوى
ضمنية لا مدخل لها في الصحة الدليل وان كانت مغايرة له
فهي خارجة عن المقسم كما لا يخفى على ان تلك الدعوى
لو لم يكن مما يتوقف عليه صحة الدليل لكان الدخل فيها
خارجا عن المقسم ولو كانت مما يتوقف عليه صحة الدليل
[هذا جمع بين الجوابين بطريق الترديد]
لكان الدخل فيها مناقضة و يمكن ان يحمل الجواب الذي
[التوجيه صح]
ذكره على هذا اوجه لا يتجه ما ذكره في الترديد اصلا فتامل مساويا
[بقوله والقول بانه مناقضة اه] [بقوله مردود بالمناقضة اه]
للمنع اه المشهور ان المساوات السند للمنع انما يعتبر

[واما ما قيل انه من قبيل تعيين الطريق وهو خارج عن قانون المناظرة فيا باه انه واقع في كلام المحققين على ما لا يخفى تشخ صح]

[ومما يرد على ذلك الحصر الدخل في الدليل بانه مصادرة على المط وبانه مصادرة للبديهية كما هو مشهور في دفع التشكيك عن الامام الرازي الجواب عن الاول انه راجع الى منع الاستلزام نقضا ومناقضة وما في بعض الشروح من الجواب بان الدليل المشتمل على المصادرة من قبيل المغالطة خارج عن قانون المناظرة ليس بشيء لان الدليل المشتمل على المصادرة لا يلزم من قبيل المغالطة بل انما يكون مغالطة اذا كان المستدل عالما باشتماله على المصادرة وجعلها وسيلة الى التغليط على ان الدخل في الدليل فان في مصادرة لا يلزم اشتماله عليها نفس الامر بجواز ان يكون ذلك الدخل مجرد دفع على الاوراد عن الثاني انه راجع الى النقض على ما افاده السيد السند في حاشية المطالع فليطالع تشخ صح]

بالقياس الى نقيض المقدمة المهمة بالمعنى المشهور في النسبة
بين القضايا وكذا العموم والخصوص كما اشار اليه
في الحاشية وربما يقال ان المساوات وسائر النسب بين
السند والمنع يعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة المهمة
الذي بنا المنع عليه ولو كان نسا وبا مع نقيض المقدمة
المهمة اولا وفيه ان الظاهر ان السند من قبيل التصديقات
وخفاء المقدمة المهمة من قبيل التصورات فاعتبار النسبة
بينهما ليست على ما ينبغي اللهم الا ان يرجع خفاء المقدمة
الى القضية على ما لا يخفى فتدبر في يدفع بالابطال اه هذا مبني على ما

وأيضا يلزم على هذا ان لا يكون قولنا الاربعة فرد مستلزما او مساويا لقولنا الاربعة زوج مع انه مساو له قطعا وابطاله يستلزم انه فاعله ضرورة صح

اي زوجية الاربعة خفية محمد

تمشية

اشتهر فيما بينهم من ان منع السند ليس بموجود اصلا
وابطاله موجه اذا كان مساويا لا اعم كما اشار اليه في
الحاشية وقد يقال يرد عليهم انه ينبغي ان يكون منع السند
المساوي ايضا موجها فيما اذا قام المعلل دليلا على المقدمة
المهمة لان السند المساوي يكون معارضا لذلك الدليل
فيكون دفعه بالمنع والابطال من حيث انه معارض له نافعا
كما ان ابطال السند المساوي نافع من حيث انه مساو
للمنع وبطلانه يستلزم ثبوت المقدمة المهمة لا من حيث
انه سند وفيه نظر لان السند المساوي انما اعتبره السائل

قبل منع المانع او بعده محمد

خبر يكون

يتوقع

من حيث انه دليل يتمم للمنع واما كونه مساويا له او معارضا لدليله

ذكره المعلل فامر زائد على ما اعتبره فاعتبار المعلل

له لغو لا طائل تحته الا اذا مست اليه حاجة ولا شك

في ان ابطال السند المساوى لاثبات المقدمة الممنوعة

يحتاج الى اعتبار ذلك ليتحقق اثباتها الذى يجب على

المعلل بخلاف ما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة

فانه لا حاجة له حينئذ الى اعتبار كون ذلك السند معارضا

لذلك بل هو من فضول كلامه نعم اعتبر السائل تلك

الحيثية وجعل السند المذكور اى اعتبار مساوى معارضا لذلك

الدليل

اى يجمع بين التقابل والحصر ووجه الدلالة انه بعد تعميم المراد من المنع المجازى بل المنع الاخص يجمع صورة المجازى وبطل الحصر واما المعنى المجازى فهو اعم صدر الدين

الدليل وجب على المعلل دفعه بان المنع والابطال كما هو حكم

المعارضة قوله على سبيل المنع اراد المنع المجازى اعنى المطالبة مطلقا

يعنى ان كان المراد من المنع في قوله على سبيل النفي المنع الحقيقي وهو المطالبة الخاصة لبطل حصر كلام المعلل على سند المنع في القسمين المذكورين لجواز ان يكون قسما آخر اعنى المنع المجاز فثبت ان المراد من المنع عمومه المجاز الشامل للنفي فلم تثبت الواسطة فثبت حصر كلام المعلل في الابطال والمنع ذكى افندى

كما يدل عليه تقابل النفي بالدليل والتنبيه وحصر الكلام على السند فيهما وكذا

المنع المضاف في قوله منع المنع ومنع ما يؤيده فلا يتجه ما ذكره

في الحاشية ههنا على ما لا يخفى قوله الذى يجب على المعلل عند منع

المانع يعنى ان اثبات المقدمة الممنوعة واجب على المعلل في مقابلة

المنع حتى يتم تعليله لا مطلقا لجواز ان يصير المعلل ملزما

من المانع فيسكت او ينتقل من ذلك التعليل الى تعليل آخر لغرض

من الاغراض ولعل من ذلك القبيل الداخل في السند بالية

اى الافراد

لايصلح للسندية لانه لايقوى المنع والدخل فيه بانه
في حد ذاته غير مستقيم وكذلك الدخل فيما يذكر لتوضيح السند
كما وقع في كتب بعض المحققين وحاصله تسليم المنع واظهار
فساد ما ذكره مانع دفعا للتوهم صحته فظهر ان ما اشار اليه
في الحاشية من ان تلك المقدمة المشهورة عند ارباب المناظرة
يقتضي ان يكون كل واحد من هذه الابحاث الواقعة في كتب
بعض المحققين من قبيل ترك الواجب محل نظر فانظر قوله
متروكا بالكلية اه يمكن توجيه الترك بانه فيه اشارة الى انه بعد صحة
لانه ترك المعلل الواجب فيه ما اشار
المتروك عن القبول جدا مع ان حكمه يعلم مما ذكره بادنى تأمل
الشارح

ود

٥٩

خ وانت خبير بهذا الاعتراض على ما سبق الفاضل ان
الكلام على السند على سبيل النفي بالدليل او التنبيه وهو انما
يفيد اذا كان السند مساويا بحيث يلزم اه وتلخيص
ان قوله بحيث يلزم من دفعه دفع المنع اه كان اشارة
اليها ذكره وان دليل كون الكلام على السند المساوي على سبيل
النفي مفيدا وهو مبهم لان المساوات اعم من اللزوم وان كان
لان مدار المساواة الدوام و مدار اللزوم الضرورة الدائمة اعم من الضرورة
لان مفهوم الضرورة الذاتية استحالة انفكاك النسبة الايجابية والسلبية
في جميع اوقات وجود الموضوع وما يمتنع انفكاكه عن الشيء في جميع اوقات
وجوده يكون ثابتا له في جميع تلك الاوقات من غير عكس لجواز ان يمكن انفكاكه ولا ينفك
ابدا بل يدوم كالفقر الدائم الشخص ١٢
وان كان تقييد السند المساوي يلزم ان يكون دفع السند الكاف و
على اطلاقه مفيدا فهو خلاف رأيهم ويمكن الجواب عنه
باختيار كل واحد من الشقين اما الاول فان يقال هذا الدليل
حاصله اثبات المقدمة الممنوعة بابطال السند عبد الكريم

مبنی علی ما هو التحقیق من الدوام لا ینفک عنه

قطع النظر عن اللزوم ؍ وان استلزم الدوام ؏ ر

اللزوم علی ان مجرد الدوام یکفینا فی اثبات المرام

حاصل العلاوة جواب بتغییر الدلیل ؏ ر

اذ لنا ان نقول رفع احد المساویین لا ینفک عن

رفع الآخر فرفع السند المساوی یدل علی رفع المنع

المنع

مطلقا فیلزم ثبت المدعی باد نا تغییر للدلیل

مفیدا ؏ / بان یترک اللزوم فی قوله بحیث یلزم الخ

واما ما یقال من انه یجوز تحریر الدلیل بحیث یندفع

وقد یقال فی بدله لا ینفک تامل صدر الدین

الاشکال بان یقال للمعنی ان رفع احد المساویین

بشرط کونهما متساویین یلزم رفع المساوی

الآخر ففیه انه علی ما تقدم تقریره تماما انما یدل علی ان یکون رفع

السند

السند المساوی للمنع مفید مطلقا واما ثانیا فلانا

بشرط کونه مساویا له مفیدا والظاهر ان وقع

لا نم ان وقع السند المساوی مطلقا مفید عندهم السند المساوی للمنع مفیدا ؏

وبؤیده انه وقع فی کلام الشارح الاداب المعور

ان ابطال السند انما یفید اذا کان لازما للمنع

فلیتامل ویمکن الجواب بان السند المساوی فی

عرفهم ما یکون بینه وبین المنع تلازم وح ینطبق

الدلیل علی المدعی بلا اخفاء کما اشار الیه فی الحاشیة

لکن یرد علیه انه یلزم علی هذا ان یکون السند

الذی لا ینفک عن المنع ولا المنع عنه بلا لزوم بینهما

ویمکن ان یقال المراد من الاعم والاخص اعم من ان یکون مطلقا او من وجه واللزوم معتبر فیه وجودا او عدما مع الاجتماع فی الجملة وح یندفع فیه هذه الواسطة بلا واسطة التربیص فتفطن ؏

واسطة بين اقسام السند وهي المساوي والاعم
والاخص مع انهم حصروه فيها كما اشار اليه في
الحاشية الاخرى وفيه انه ان اراد حصر السند
المطلق في الاقسام المذكورة فهو ممنوع لجواز ان
يكون مباينا في الواقع وان اراد حصر السند الصحيح
فيها فالسند الاعم خارج عنه فلا يجوز عده من
الاقسام فالاولى ان يعتبر السند الصحيح و
يحذف الاعم من البين على ان حصر الاستقرائي وتحقق
الواسطة المذكورة غير معلوم واعلم ان ههنا واسطة

اي عن السند الصحيح لان تحقق الاعم لا يستلزم
تحقق الاخص فلا يستلزم تحقق الاعم تحقق المنع
الاخص حد الزين

وبالجملة لابد من ذكر المباين او ترك الاعم
ووجه الاندفاع ان المراد حصر السند المطلق
حصر استقراء و تحقق السند المباين غير
معلوم فلا تغفل مح

اخر

اخرى لان الاعم والاخص ان اعتبر اللزوم فيهما
من احد الجانبين فقط على ما يقتضيه اعتبار
في المساوي فالسند الذي لا يكون بينه وبين المنع
لزوم اصلا لكن ينفك احدهما عن الاخر واسطة
بين الاقسام المذكورة وابقيا على ما هو المشهور
من تفسيرهما فالسند الذي يكون بينه وبين المنع لزوم
من احد الجانبين فقط لكن لا ينفك شيء منهما عن الاخر
الواسطة الاولى والثالث مفيد بخلاصة الدليل الدال على
كون دفع السند المساوي مفيدا على ما عرفت فلا يصح حصر دفع

واسطة بينهما وايضا لا يخفى ان دفع كل واحد من مح

السند المساوى بالمعنى المذكور قوله فان قيل السند على ما تقرر اه

الظاهر انه معارضة لقوله لا يدفع السند الا اذا كان مساويا باعتبار

دليل المطوى ويجوز ان يكون نقضا اجماليا للدليل المذكور لبيان

ان دفع السند المساوى مفيد ويجوز ان يكون منعا للدليل

المذكور بناء على ما توهم كونه دليلا على حصر دفع السند فى المساوى

وهذا هو الملايم للجواب المذكور كما لا يخفى وعلى كل تقدير يمكن

دفعه بان المراد بحصر دفع السند فى المساوى حصر دفع السند

الصحيح والسند الاعم غير صحيح او المراد الحصر الاضافى بناء

على عدم الالتفات الى السند الاعم وبهذا الجواب يندفع ما يمكن

ان يورد على الحصر المذكور من انه يجوز ان يكون السند اخص وجه

من نقيض المقدمة الممنوعة ومساويا لخفائها او اعم مطلقا من خفائها

بناء على ان يكون نقيض المقدمة الممنوعة واخفائها عموما وخصوصا

المقدمة الممنوعة كونه مساوى لنقيض المقدمة الممنوعة والاعم منه مطلقا

قوله على تقرير جوابه الظاهر ان الضمير راجع الى السند الاعم وفيه اشارة

الى التقييد

الى منع جواز كون السند اعم بناء على ضعف التقرير المذكور على ما اشار

اليه فيما سبق لكن يرد ان المسعود بما كان المنع مبنيا عليه ولا يخفى ان هذا المنع

ايضا على اعمال الاعم على انه لا يدفع الاعتراض عن القائل بالتقرير السابق وهو

السند فى ليس سنده بل لا يكون موجها اصلا اذا قرر الاعتراض بطريق

المنع قوله لكان جاعله يرد مبنى على كلمبوع تحقيقه من النسبة المعتبرة بين

السند والمنع انما هى بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة فى الحقيقة كما

اشار فى الحاشية ههنا وذلك لان النسب المعتبرة فى السند لو كانت بالقياس

يكون

الى خفاء المقومة لا يلزم ان السند الاعم جامعا للمقومة الممنوعة مع وروده ان

تحققه مع العموم على هذا انما يقتضي كونه جامعا لوضوح المقومة الاعم وهو

لا يلزم صدق المقومة الممنوعة كما في اعلى طرفي الحسن نعم على تقدير كون

السند جامعا لوضوح المقومة الممنوعة ايضا يتم الجواب لان ابطاله

على هذا التقدير ايضا يضر بالمعلل اذ يبطل بسببه وضوح مقومته فلا يثبت

بسبب ابطال السند ١٢

قوله دعواه فاذن ابطاله يضر بالمعلل قد يتوهم ان الاولى ان يقول فاذن

ابطاله لا يمكن لانه يلزم منه ارتفاع النقيضين وهذا ليس بشيء لان ابطال السند

الاعم لا يستلزم البطلان في الواقع لجواز ان يكون الدليل فاسدا فابطال السند

الاعم لا يستلزم ارتفاع النقيضين في نفس الامر فلم يستلزم بوهم المعلل

لكنه

لكذب احد ولو سلم فالبحث في فن المناظرة عن الابحاث من حيث انها نافعة او مضرة

لا من حيث انها ممكنة او ممتنعة كما لا يخفى على انه يجوز ان يكون قوله على تقدير

جوازه اشارة الى منع الامكان بان يكون الغرض جعله الى دفع السند الاعم

وايضا يجوز ان يكون ان سلم في الحاشية الآتية اشارة الى هذا واما ما قيل

في دفع ذلك من انه لا يلزم ارتفاع النقيضين لجواز ان يكون السند اعم مطلقا

من نقيض المقومة المعمم اعم من وجه من عينها فليس بشيء ايضا لانه

على هذا لا يكون الابطال مضرا ايضا لما ذكره في الحاشية الآتية والمنافاة

المذكورة الالزامية مبنية على كون الابطال مضرا **قوله** ففيه ما فيه

اشارة الى ما ذكره في الحاشية من ان ذلك ان سلم على تقدير كون

السنو اعم مطلقا من نقيض المقومة المم وعينها معا فهو غير مسلم علي

عليه تقدير كونه اعم مطلقا من نقيض المقومة المم ومن وجه من عينها وايضا

لا يدفع ذلك الجواب النقض بالسنو الذي هو اخص من وجه من نقيض

المقومة المم ومساو لخفائها او اعم مطلقا من خفائها على ما سبقت

اليه الاشارة مرة اغير حاسم لمادة الاشكال وانت تعلم ان قوله لا نسلم يدل

على ما اوردوه منع للجواب المذكور وقوله على تقدير الجواب يدل على ان الجواب

ايضا ممنوع ظ لزوم مقابلة المنع بالمنع وما يقال من ما ذكره انما يتجه اذا

فسر السنو الاعم من المنع بما كان اعم من نقيض المقومة المم واما اذا

فسر بما كان اعم من خفائها فلا لان الاعم من خفائها لا بد ان يجامع

بيان الخلل في الجواب في وجه التأمل حيث انه يجوز ان يكون السنو اعم مطلقا من نقيض المقومة المم واعم من وجه من عينها

٦٤

مع وضوحها من غير مزيل الخفاء وهو لا يقبل التعدد حتى يكون السنو اعم منه

من وجه فلا بد ان يكون الاتم مطلقا من خفاء المقومة الممنوعة اعم مطلقا

من وضوحها ايضا منظور فيه لان كون وضوح المقومة المم من غير مزيل

الخفاء مما لا يقبل التعدد مم والسنو واضح لا يحتاج الى مزيل الخفاء

على ان تقييد الوضوح بكونه من غير مزيل الخفاء غير ظ قوله وههنا

سؤال مشهور ه قد يقال هذا السؤال انما يرد اذا حمل التخلف على

تخلف الحكم عن الدليل كما هو المتبادر واما اذا حمل على ما هو اعم من تخلف

الحكم عن الدليل وتخلف اللازم عن الملزوم فلا ورود له لانه اذا

استلزم الدليل فسادا كان لانه متخلفا عنه قطعا ضرورة

بيان لقوله وهو لا يقبل التعدد يعني لو كان وضوح المقومة المم من مزيل الخفاء قابلا للتعدد لكان اعم من الخفاء مطلقا ومن وضوح من وجه ويكون الاتجاه على ما ينبغي والله اعلم

ذلك الفساد اللازم غير متحقق في الواقع ولا يخفى عليك انه على تقدير حمل
التخلف على تخلف الحكم عن الدليل انما يرد السؤال المذكور اذا اريد من الحكم
الحكم الذي في الدعوى كما هو المتبادر واما اذا اريد الحكم اللازم للدليل
سواء كان حكم الدعوى او غيره من اللوازم فلا يرد هذا ايضا

قوله اما تخلف الحكم المذكور هذا متعلق بالقول لا بالمقول اي يكون منشأ
هذا القول احد الامرين المذكورين سواء احتيج الى بيانه او لا اي
يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بديهيا او لا لاحتياج الى البيان
لان بداهة عدم صحة الدليل في قوة الاستدلال بصحة ما يحكم به
بداهة العقل على ان مجرد الاحتمال العقلي غير قادح في اليقينيات

سواء ذكر علته او لم يذكر بل يوجد في الذهن ويجعل ذلك منشأ لذلك القول

ان المدعى هو التكلم بالكلام في الازل ان يفسر المتكلم بالمتكلم
لا بالكلام لكن الكلام ههنا مبني على عدم الفرق بين اسناد الكلام
التكلم بالكلام بناء على ان التكلم بالكلام هو الاتصاف بالكلام عند
الاشاعرة وان منعه المعتزلة كما سيجي **قوله** بدل ان الكلام
ثابتة له تعالى اه فهو يقال الدليل المذكور في الحقيقة قياس من
الشكل الاول كما عرفت تقريره ومن البين انه ينتج ما هو المط
ههنا فبعد تسليم لا وجه للمناقشة المذكورة واجاب عنه في الكلية
بان المراد بالدليل ما هو المذكور بعد الدليل وهو الصغرى تماما
وتلخيص الكلام في هذا المقام ان الصغرى ممنوع ولئن سلم لنا الصغرى

بان يفسر المعنى بدليله انه الكلام حقيقة

نعم يتجه ان التكلم اخص من التكلم لانه التكلم مع الغير على ما يستفاد من كتب اللغة وثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم كما لا يخفى

الا انه قال بعد مجموع الدليل

فالكبرى ممنوع ولك ان تقول يجوز ان يكون الكبرى المطوية ان كل
ما استند اليه تعالى حقيقة صفة ازلية له وعلى الاول الكبرى مسلمة والمطوي
والاستلزام ممنوع وعلى الثاني بالعكس فالقادح الحقيقي بين الملازمة
على احد الاحتمالين وترك حكم الاخر بالمقايسة قوله
عقلا ونقلا اما عقلا فلان ذلك غير لائق لكمال التوحيد ولانه
لا دليل على ذلك وما لا دليل عليه يجب نفيه على ما قالوا واما
نقلا فلان جمهور المتكلمين حصروا صفة الموجودة له تعالى
في سبعة او ثمانية ولا يبعد ان يقال المراد من الصفة الموجودة
المذكور جميع ما ثبت له تعالى من الصفة الغير المتناهية من وجه

بطلان ذلك عقلا ظاهر ضرورة من صفاته تعالى الصفات السلبية
ولا شك انها ليس موجودة في الخارج ووجه بطلانه نقلا اظهر
معنى انه يمنع قوله فان قيل الموجب اه جواب بتجويز الموجب حتى يسقط
المنع المذكور ويثبت المقدمة الممنوعة وحاصله الاولى
ههنا منع العموم بل يجب اعم منه وما ذكره في دفعه اولا
اما منع للتجويز بناء على انه خلاف الظاهر لعموم موافقة كلام
القوم والمنع المذكور مبني على الظاهر واما ايراد للمنع المذكور
مع سنده على كلام القوم ههنا لا على كلام المص وما ذكره
في دفعه ثانيا ايراد له بسند آخر وانت تعلم ان النقض

الاجمالي الذي ذكره المحشي فيما بعد بقوله فظاهر على ان الان لي في كلامه
بعضا بعض القوم فلا تغفل قوله فيه ما فيه اه الاول اشارة على
دفع العلاوة المذكورة باثبات المقدمة الممنوعة بعد تحرير الدعوى بناء
على انه يلزم قيام الحوادث بذاته تعالى والثاني اشارة الى منعه
بان الحادث قسم الموجود في الخارج والوجود الخارجي
فيما نحن فيه هو بل هو اول البحث ولهذا احتيج الى تحرير الدعوى
ولذا قيام الصفة المتجددة العقلية الموجودة في الخارج بذاته
تعالى فليس بمحل اتفاق كما اشار اليه في الحاشية على ان استحالة
قيام الحوادث ايضا بذاته مما منعه الكرامية كما سنذكره قوله

فيه في

فيه في اه يحتمل ان يكون المقصود دفع باثبات المقدمة الممنوعة وان لم يتم
في العالم لكنه زايد على التطفل ويحتمل ان يكون المقصود دفع النقض
المذكور اما بناء على فرض مساواة للتسلسل او على توهمها وذلك
لان للدليل المذكور مستثنيات اخرى كالاشتراك والتعلل الدوري قوله
ان الحقيقة اصل اه هذا الاصل بمعنى الراجح على عموم المجاز والنوع
ما يقابله واما الاصل في كلام المعنى فيجوز ان يكون بهذا المعنى
ويجوز بمعنى القاعدة وهو ان الحقيقة اصل لا يعدل عنه بلا صارف
فمآلهما واحد لكن الثاني اظهر وقوله فلا يحتاج الى دليل ارادة
الحقيقة ظ في دعوى بداهة المقدمة الممنوعة لكنه لا يتفرع على اصالة

الحقيقة وفرعية المجاز وتوجيهها ان ايراد انه لا يحتاج الى دليل
غير الاصالة وح لا فائدة يعتد بها لقوله انما الدليل الخ ولذلك قال
السيد السند في التعريف شارح كما نقل عنه في الحاشية ولا يخفى ان حقيقة
٢ القريب المذكور لا يستدل باصالة الحقيقة وفرعية المجاز مع انتفاء
الصارف عن الحقيقة الى المجاز ظاهر وهو الدليل عليه لا يفيد
الا الظن بالمدعى مع انه من المطالب اليقينية كما اشار اليه في الحاشية
الاخرى على ان في افادته نظرا ايضا على ما عرفت آنفا **قوله** فيه جر
الدليل الخ فيقال النقض الاجمالي قد يكون باجراء الدليل بعينه في مادة
التخلف وقد يكون باجراء زبدته وخلاصته فيها وليس معنى جريان

الدليل

الدليل بعينه فيها ان لا يتفاوت الدليلان الموصوفين اصلا ضرورة
ان تعدد المدعى يستلزم تعدد الدليل بل معناه انه لا يتفاوت الدليل
الا باعتبار جزئي المحكوم عليه في الاقيسة الاقترانية ولا يتفاوت
الا باعتبار الجزء المتلو بعينه اما نفيا واما اثباتا في الاقيسة
الاستثنائية وعلى هذا المقياس الذي مر في الاستقراء والتمثيل ولكن
ان ما نحن فيه من هذا القبيل هذا وظهر من هذا التحقيق
ضعف ما اشار اليه في الحاشية من ان النقض المذكور من القسم
الذي فيه اجراء زبدة الدليل وخلاصته في مادة التخلف
على ما لا يخفى **قوله** وهو ان الكلام الخ تفصيل الكلام في هذا

هو ان يستدل بالجزئي على جزئي آخر لاشتراكهما في العلة كما يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في علة الحرمة وهو الاسكار

هذا الاستدلال بالجزئيات على الكلي الذي يشتمل على تلك الجزئيات وهو اما تام ان كانت الجزئيات مستقرأة واما غير تام

جواب عن سؤال مقدر كان قائلا يقول لم لم يذهب الاشاعرة الى القياس الثاني فاجاب بقوله فذهب الى ... يعني ان الثاني مقدوح عند الاشاعرة ١٢

المقام ان هاهنا قياسين متعارضين احدهما ان الكلام صفة له

تعالى وكل ما هو صفة له تعالى فهو قديم وكل ما هو كذلك فالكلام قديم

وثانيهما ان الكلام مركب من الحروف المتعاقبة في الوجود

وكل ما هو كذلك فهو حادث فالكلام حادث فافترق

المسلمون الى فرق اربع بعدد مقدمات القياسين فذهب

الاشاعرة والحنابلة الى القياس الاول فقدحت الاشاعرة

في صغرى القياس الثاني وهو المنع المذكور في كلام المص

اخرا والحنابلة في كبراه وذهب اهل الحق *معتزلة ح* والكرامية

الى القياس فقدح اهل الحق في صغرى القياس الاول وهو *الثاني*

بان يقال لا نسلم ان كل ما هو مركب من الحروف حادث فان الحنابلة يقولون بتركيب من الحروف ويقولون بقدمها حتى ينقل عن بعضهم الجلد والغلاف قديمان فكيف الكلام

المنع

تعريض بان المص ...

المنع الذي ذكره المص سابقا له تعالى هاهنا والكرامية في كبراه قوله

لا نسلم ان الكلام الخ حاصل هذا المنع ان الكلام المتنازع فيه

هو الكلام النفسي وهو معنى قائم بذاته يدل عليه الكلام اللفظي

بين الجمهور وللمص رسالة متفردة في تحقيق الكلام النفسي حاصلها

ان الكلام النفسي امر قائم بذاته تعالى شامل اللفظ والمعنى جميعا

غير مرتب الاجزاء كالقائم بنفس الحافظ والترتيب انما هو في

التلفظ والقراءة لعدم مساعدة الالة ودفع كل من القولين *اي قول الجمهور وبعض الجمهور ٢٢*

ابحاث لا يليق ايرادها في هذا المقام قوله ان الكلام لفي

الشعر ح

الفؤاد الخ البيت للاخطل ومورد الاستشهاد به على الكلام

وهو قول المص ان الكلام لفي الفؤاد ٢٢

وهو القول ترد على الحنابلة والكرامية القائلين بان كلامه من جنس الاصوات والحروف ومع ذلك فهو قديم ١٢ وهو غير مركب من الحروف واما المركب متى كان هو الكلام اللفظي وهو غير متنازع فيه هذا هو المشهور ح

الاول سواء وجد الكلام الثاني كما في بعض الكتب الكلامية كشرح

العقايد النسفي للمحقق التفتازاني او كما اشار اليه في الحاشية قوله

بانه ما ذكروه الخ فيه ان دعواهم على ما ثبت كون المعارضة في

المعقولات كالنقض في الدلالة على فساد دليل المعلل لا كونها

في قوة ولا يخفى ان مجرد استلزام المعارضة للنقض كاف في ذلك

على ان الظاهر من القوة ما يقابل الفعل لا التلازم كما في قول

المنطقيين المهملة في قوة الجزئية وما ذكروه يدل على كونها

نقضا بالقوة كما لا يخفى قوله انما يتم الخ والحاصل ان جعل

الادلة النقلية امارات تدل على انها ادلة ظنية وما يقابلها

اعني الادلة

كما انه نتيجة الدلالة او وجه دلالة الاول على ما وقع

اي فتأمله لما كان المراد من القوة ما يقابل الفعل التلازم كما في قول الشرح فان مراد المنطقيين بهذا القول ليس الا المهملة في قوة الجزئية بالفعل هو الجزئية بالفعل بل مراد بهم بالقوة المقابلة للفعل كما لا يخفى على من تتبع كلامهم

يعني مراد بهم هو ان المعارضة المعقولات في قوة النقض في ابطال الدليل وليس مراد بهم بهذا القول ان المعارضة في المعقولات بعينه هو النقض في الدليل فتبصر الخ

على الفريقين المذكورين في هذه المحاكمة بين الادلة العقلية والنقلية بان النقل امارات بخلاف العقلية وان العقلية مزعومات بخلاف النقلية

7

اعني الادلة العقلية ادلة يقينية وجعل الادلة العقلية مزعومات

جزما

يدل على ان الزعم المعتبر فيها يقابلها اعني الادلة النقلية وايضا لا يدل الزعم اي قوم

من هذا الوجه حتى يتم مقصودهم وهو بيان ان المعارضة لا تستلزم

النقض في النقليين كما لا يخفى وكل من الوجهين على عبث قوله

الشرح والمحشي

والبدائه جميع الخ الظاهر انه من قبيل عطف الاخبار على الانشاء فيجاب

بجواز العطف على الانشاء كذلك او يجعل الواو للحال او لعطف

القطعية على القضية بغير اعتبار انها انشائية قوله واعلم

اخبارية

الخ واعلم ان ما نقل عنه في حواشي هذا الشرح لما كانت

اي حاشية ارشاد

مضبوطة معتمدا عليها عندي التزمت الاشارة اليها

اي كما لا بد لتمامه وجه تخصيص كون المعارضة في قوة النقض بالادلة العقلية من كون جميع الادلة العقلية قطعية وكون جميع الادلة النقلية ظنية كذلك لا بد لهم اي للقائلين بوجه الفرق من هذا الفرق اي فرق الادلة العقلية والنقلية بان اللزوم في الادلة العقلية غير معتبر في الادلة النقلية حتى يتم مقصود بهم اي مقصود القائلين الفرق

حسن سلامي

اي لا محل له من الاعراب وهو غير جائز الا ان يحمل الاول على الاخبار

اعني قوله ولنختم امره والثاني اعني واليه المرجع والمآب جملة انشائية مصلح الدين

اي حواشي المنقول

اي جميعا معتمد عليها عندي

مغيب السماوات دت مايكون موجودا مشخصا محسوسا بالبصر ٧١

فاء فصيحه سبب محذوفه دلالت ايدن فائه ديرلر كشاف كه علامه زمخشريدر مكله مشهوردر ابتدء محذوف شرط اولملي اما صاحب مفتاح حضرتلرينك عندنده جزاء اولملي اما اتفاق جمهور بدركه محذوف مذا اولور ليسه اولسون ديو اتفاق اتديلر قاعده اعلم كلمه سي صدر كلامده واقع اولور واو دن فادن مجرد اولديغي حالده استعمال اولنور واجبدر اعلم ان ابواب التصريف مثلا اكر وسط كلامده واقع اولور ايسه ماقبلني مابعدني اصفاء ايجون واو ايله استعمال اولنمق واجبدر واعلم انه يمكن ان يقال احتياط طريق مثلا اكر فقط ماقبلني اصفاء ايجوندر اولور ايسه فاء ايله استعمال اولنمق واجبدر وبعد فاعلم مثلا

نه مواضعها ليعتمد عليها

المحصلون المحصلون ويميزون

عن غيرها الطالبون

ان الله مع الذين

اتقوا والذين هم

محسنون

تمت الكتاب

بعون الله

الملك الوهاب

١٠٩١

١٠٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

للحمد معنيان مشهوران للحمد معنى آخر غير ما هو المشهور من اللغوي
والعرفي وهو حقيقة للحمد على ما قال بعض المحققين من الصوفية
اعني اظهار الصفات الكمالية ويمكن ان يعتبر مبنيا للفاعل
ومبنيا للمفعول وحاصلا بالمصدر كالمعنيين المذكورين فح
ترتقي الاحتمالات المذكورة الى عدد الستين ولكن ما يدل
عليه السيد قدس سره حاشية المطول وحاشية الشمسية لان
مفهوم المصدر مفهوم اجمالي وهو مبدا للمعنى المبني للفاعل
اذا قيس الى الفاعل وللمعنى المبني للمفعول اذا قيس الى المفعول
وكلا المعنيين لازم لذلك المفهوم هذا هو اللائق بالاعتبار
فان للضرب مثلا مفهوما مجملا هو اصل الحدث لانه يعتبر
وصفا للفاعل ووصفا للمفعول مخصوصا باحدهما ولا شك
ان هذا العام غير كل من هذين الخاصين فعلى هذا يمكن ان يراد من
الحمد الذي هو مصدر ذلك المفهوم العام ايضا فزاد له في كل من معانيه
الثلثة احتمال آخر وبعد الضرب كما ذكر ترتقي الاحتمالات المذكورة
الى عدد ثمانية وسبعين احتمالا وايضا كما يجوز ان يراد ما يطلق
عليه لفظ الحمد ليعم الكل وهو عموم المجاز وكذلك يجوز ان يراد منه الكل

باعتبار اطلاق لفظ المشترك وارادة جميع معانيه كما اعتبره
اهل العربية وجوزه بعض الاصوليين ففي اله احتمال آخر وبعد
الضرب كما ذكر ترتقي الاحتمالات المذكورة الى عدد اربعة وثمانين احتمالا
وايضا يجوز ان يراد ما يطلق عليه الحمد باعتبار معناه اللغوي
فقط فانه المعتبر في العرف والذي ما يطلق عليه لفظ الحمد باعتبار
معناه الحقيقي وان كان ذلك بعيدا عن الاعتبار فان حقيقة الحمد
على هذا ليس الا حقيقة المذكورة الى عدد مائة وعلى كونه مبنيا للفاعل
او المفعول او غيرهما فاعرفه ذلك فزاد ايضا باعتبار كل من معانيه
الثلثة احتمال آخر بل احتمالات اذا اعتبرنا اطلاق لفظ
المشترك وارادة جميع معانيه المشتركة فيها وبعد الضرب اعني ضرب
ستة احتمالات في ثلثة معاني للحمد كما يرتقي الاحتمالات المذكورة
الى عدد مائة وعشرين احتمالا ثم ان في قوله ان يكون العهد الخارجي
اشارة الى الفرد الكامل مع ما قال بعض انه يجوز ان يراد
ما يطلق عليه لفظ الحمد ليعم الكل واعتبار اجتماع ذلك الاحتمال اعني
كون اللام للعهد الخارجي حتى يكون اشارة الى الفرد الكامل مع ارادة ما يطلق
عليه لفظ الحمد ولا يخفى انه لا يتبع المذكور بقوله ليعم الكل من تلك
الارادة اعني ما يطلق عليه لفظ الا ان يقال قوله ليعم الكل في الملاحظة

سواء كان الارادة ايضا او لا فظهر وايضا على تقديران يكون لام
التعريف للاستغراق ويجوز ان يراد منه الحصر كما هو الظاهر المناسب
للمقام ويجوز ان يراد هذا وكذلك على تقدير ان يكون للجنس اما
ان يراد منه الاختصاص بمعونة لام الملك كما هو مذهب المحقق
التفتازاني اولا يراد اصلا كما هو رأيه كذلك فصار مجموع
الاحتمالات لام التعريف ستة وايضا لام الملك باحتماليه اما ان
يقصد منه الاختصاص الحصر اولا فصار احتمالات لام الملك
اربعة وان يكون مجموع لام الملك كما هو مذهب السيد قدس سره
او بمعونة الاحتمالات بعد الاب اربع مائة وثمانين احتمالا
حاصلة من ضرب الستة في ثلثة وضرب الستة في عشرين وضرب
الاربعة في مائة وعشرين ثم نقول لما كان العبارة الظاهرة المشهورة
في السنتهم الحمد لله موافقة لكلام المجيد في المنصوص ما قال هكذا بل قال
لك الحمد احتمل والحال هذه انه غير تلك العبارة المشهورة فيما
بينهم لهذه العبارة او قال هكذا اولا بان اختارها على
تلك العبارة من غير تغيرها اليها وعلى كلا الاحتمالين قوله
لك الحمد اما جملة فعلية يكون لك موضع الفعل عاملا في الحمد او
يكون اسمية كالحمد لله وعلى تقدير ان يكون جملة اسمية مركبة

من

من المبتدا والخبر اما كانت في الاصل جملة فعلية كما قالوا
في الحمد لله اولا والجملة الفعلية الاصلية اما من الفعل والفاعل
والمفعول والمصدر او الفعل والفاعل والمصدر والجار والمجرور
كما قالوا فيها والخبر الظرف في الجملة الاسمية اما مقدر بالفعل و
بالفاعل صارت هذه اربعة عشر وعلى تقدير الخبر الظرف بالفعل
وكون الجملة في الاصل فعلية باحتماليها اما ان يقصد منه الدوام
للعدول عن الفعلية الى الاسمية او لهما معا او يقصد منه
التجدد باعتبار الخبر الظرف المقدر بالفعل حتى يناسب تجدد النعمة
فاذن صارت الاربعة منها ستة عشر احتمالا وعلى تقدير الخبر
بالفاعل وكون الجملة في الاصل فعلية باحتماليها يقصد الدوام
لا غير من الوجوه المذكورة صارت الاربعة الاخيرة اثني عشر احتمالا
صارت المجموع اربعة وثلاثين احتمالا ولو ضربت هذه في اربعة
وثمانين احتمالا ذكرت سابقا الصادسة عشر الف وثلثمائة
وعشرين احتمالا وعلى كل تقدير الجملة اما بطريق الاخبار
الانشاء فصار الكل مضاعفا واثنا
وثلثون الوفا وتسعمائة واربعة
احتمالا تمت الرسالة
المنسوبة لمولانا
سيف
الدين
رحمه
الله

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Fatih
Yeni kayıt No:
Eski kayıt No: 4745